

## مجلس الوزراء يوافق على نظام التخصيص



والمبعوث الخاص لرئيس روسيا الاتحادية لشؤون التسوية السورية إليكسندر لافرينتيف، ومعاي وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف، وما تضمنته من استعراض العلاقات الثنائية وسبل دعمها وتطويرها، وبحث مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية، كما وافق المجلس على نظام التخصيص.

• التفاصيل ص ٢ •

الرسالة التي بعثها أيده الله، لأخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وما تضمنته من تأكيد على العلاقات الراسخة بين البلدين والشعبين الشقيقين. ثم استعرض المجلس مجمل المحادثات والمشاورات التي أجراها صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، مع دولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي،

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس الوزراء، على فحوى

## أمام الملك . . سفراء دول شقيقة وصديقة يقدمون أوراق اعتمادهم

• الرياض - واس

تشرف أمام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، عدد من سفراء الدول الشقيقة والصديقة عبر الاتصال المرئي، يوم الأربعاء ٤ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢١ م، بتقديم أوراق اعتمادهم سفراء معتمدين لدولهم لدى المملكة. وقد أجريت للسفراء المراسم المعتادة في مثل هذه المناسبة، بحضور صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعاي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

اليابان فوميو إيواي، وسفير دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ نهيان بن سيف بن محمد آل نهيان. وقد رحب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، بالسفراء في المملكة العربية السعودية، وحملهم أيده الله، نقل تحياته لأصحاب الجلالة والسمو والفخامة قادة دولهم، متمنياً لهم موفور الصحة والسعادة، ولدولهم بالمزيد من التقدم والازدهار. من جهتهم، نقل السفراء، تحيات قادة دولهم، لخادم الحرمين الشريفين، مؤكداً حرصهم على تعزيز العلاقات بين بلدانهم والمملكة.

أكرم كريمي، وسفير البوسنة والهرسك محمد يوسيتش، وسفير الجمهورية الفرنسية لودوفيك بوي، وسفير جمهورية أوغندا إسحاق بيروما سيبوليمي، وسفير اليونان أليكسيس كونستانتوبولوس، وسفير جمهورية اتحاد ميانمار تين يو، وسفير الجمهورية التونسية هشام الفوراتي، وسفير جمهورية لاقتيا (غير المقيم) أتيس سيانيتس، وسفير جمهورية رواندا (غير المقيم) إيمانويل هاتجيك، وسفير سلطنة عمان صاحب السمو السيد فيصل بن تركي آل سعيد، وسفير جمهورية مالطا كلايف أوكيلينا سيانول، وسفير جمهورية إستونيا (غير المقيم) جان رينهولد، وسفير

وقدم أوراق اعتماده سفيراً لبلاده كل من: سفير الولايات المتحدة المكسيكية أنييال غوميز توليدو، وسفير جمهورية كوت ديفوار كوليبالي دريسا، وسفير المملكة المتحدة نيل كرمبتون، وسفير جمهورية أفغانستان الإسلامية أحمد جاويد مجددي، وسفير جمهورية إيطاليا روبرتو كانتوني، وسفير جمهورية البيرو خوسيه لويس ساليناس مونتييس، وسفير جمهورية السودان عادل بشير حسن بشير، وسفير جمهورية بنغلاديش محمد جاويد باتواري، وسفير الاتحاد الأوروبي باتريك سيومنت، وسفيرة مملكة هولندا جانيت البيردا، وسفير جمهورية طاجكستان

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين

## مجلس الوزراء يوافق على نظام الزراعة

## ● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس الوزراء، على فحوى الرسالة التي بعثها أيده الله، لأخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وما تضمنته من تأكيد على العلاقات الراضية بين البلدين والشعبين الشقيقين.

ثم استعرض المجلس مجمل المحادثات والمشاورات التي أجراها صاحب السمو الملكي ولي العهد حفظه الله، مع دولة رئيس وزراء جمهورية الهند ناريندرا مودي، والمبعوث الخاص لرئيس روسيا الاتحادية لشؤون التسوية السورية ألكسندر لافرينتييف، ومعالي وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف، وما تضمنته من استعراض العلاقات الثنائية وسبل دعمها وتطويرها، وبحث مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية، وتنسيق الجهود المبذولة تجاهها بما يعزز الأمن والاستقرار.

وجدد مجلس الوزراء في هذا السياق، التأكيد على أهمية استمرار دعم جهود حل الأزمة في سوريا، وإيجاد مسار سياسي يضيف إلى تسوية واستقرار الوضع فيها، بما يكفل أمن شعبها ويحميها من المنظمات الإرهابية والمليشيات الطائفية، التي تعطل الوصول لحل حقيقي.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس أكد دعم المملكة لجهود المبعوث الأممي في اليمن للوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار والبدء بعملية سياسية شاملة وفق المرجعيات الثلاث (المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني، وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦)، والتأكيد على أهمية تمديد حظر السلاح على إيران، في ظل استمرارها في تزويد ميليشيا الحوثي الإرهابية بالأسلحة المتطورة والطائرات المسيّرة التي تستخدم في إرهاب اليمنيين، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية في المملكة بطريقة متعمدة وممنهجة.

كما أعرب مجلس الوزراء عن تأييد المملكة للجهود الدولية الرامية لضمان عدم تطوير النظام الإيراني لمنظومة الأسلحة النووية والصواريخ الباليستية، ولجعل منطقة الخليج العربي خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، واحترام استقلال وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وعبر المجلس عن تهنئة المملكة لدولة ليبيا الشقيقة حكومة وشعباً بمناسبة منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية، ودعمها للجهود الموصلة إلى حل سياسي للأزمة، والتطلع إلى أن تحقق هذه الخطوة الأمن والاستقرار والتنمية فيها، والمحافظة على وحدتها وسيادتها، وتمنع التدخل الخارجي الذي يعرض الأمن الإقليمي العربي للمخاطر.

ويجئ معاليه أن مجلس الوزراء تناول مستجدات جائحة كورونا محلياً ودولياً، وآخر ما سجلته الإحصاءات والمؤشرات ذات الصلة، في ظل الجهود المبذولة للسيطرة على التذبذب في منحنى الإصابات، واستمرار التوسع في حملة التطعيم، وتدشين المزيد من مراكز اللقاح في مختلف مناطق المملكة، وذلك للحفاظ على صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم والحد من انتشار الفيروس، والتسهيل عليهم للتطعيم باللقاحات المعتمدة التي أظهرت حماية عالية من الإصابة وأمونية كبيرة بحمد الله.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.. وقد انتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:

## إنشاء لجنة اقتصادية

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الحرس الوطني، رئيس الجانب السعودي في اللجنة الاقتصادية السعودية الروسية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع اتفاق إنشاء اللجنة الاقتصادية السعودية الروسية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة روسيا



## تأييد الجهود الدولية لضمان عدم تطوير النظام الإيراني للأسلحة النووية

## نظام التخصيص

سادساً: الموافقة على نظام التخصيص.

الاتحادية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## تعاون إذاعي وتلفزيوني

ثانياً: الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية وقناة (TV.R) في جمهورية إندونيسيا، وتفويض معالي وزير الإعلام، رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإندونيسي في شأنه، والتوقيع عليه، وذلك في إطار اللجنة السعودية الإندونيسية المشتركة.

## اتفاقية لاهي الدولية

ثالثاً: الموافقة على انضمام المملكة إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية (لاهاي الدولية) لعام ١٩٧٠م، الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بكين ٢٠١٠م).

## جمعية النواب العموم العرب

رابعاً: الموافقة على المبادئ الحاكمة لجمعية النواب العموم العرب (النظام التأسيسي).

## نظام الزراعة

خامساً: الموافقة على نظام الزراعة، ويلغي هذا النظام بعد نفاذه الأنظمة الآتية:

- نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٠٨ هـ.

- نظام الثروة الحيوانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣/م) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤ هـ.

- نظام تربية النحل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٣/٣/١٤٣١ هـ.

- نظام الزراعة العضوية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥/م) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٥ هـ.

- قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ٢١/٥/١٤٠٥ هـ.

## ترقيات وتعيين

سابعاً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وتعيين على وظيفة (سفير)، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية سلطان بن محمد بن سلطان الطيار إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.

- ترقية أحمد بن عبدالله بن إبراهيم الدوخي إلى وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالمديرية العامة لحرس الحدود.

- ترقية محمد بن عبدالله بن محمد السويلم إلى وظيفة (وكيل الأمين لشؤون بلديات المنطقة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بأمانة منطقة الرياض.

- ترقية سمو الأمير وليد بن سعود بن ثنيان آل سعود إلى وظيفة (خبير نظامي أ) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

- ترقية المهندس محسن بن ناصر بن عبيد بن لبدن إلى وظيفة (مهندس مستشار مدني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة حائل.

- ترقية المهندس خالد بن عبدالله بن محمد بن زيد إلى وظيفة (مهندس مستشار زراعي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة الرياض.

- تعيين الدكتور عبدالله بن فهد بن علي القحطاني على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.

## موضوعات عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة السعودية للحياة الفطرية (الملغاة)، والصندوق السعودي للتنمية، والديوان العام للمحاسبة، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.



## أوامر ملكية بإعفاء وتعيين مسؤولين

• الرياض - واس

صدرت يوم الجمعة ٢٨ رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠٢١ م، أوامر ملكية كريمة فيما يلي نصوصها:

### إعفاء محمد بنتن وتكليف عصام بن سعيد بالقيام بعمل وزير الحج والعمرة

الرقم: أ/٤٠٨	رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على نظام	والعمرة من منصبه.
التاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٨ هـ	مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ	ثانياً: يكلف معالي الدكتور عصام بن سعد بن سعيد بالقيام بعمل
بعون الله تعالى	٣/٣/١٤١٤ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٣٨/أ)	وزير الحج والعمرة بالإضافة إلى عمله وزير دولة وعضو مجلس
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	بتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٠ هـ.	الوزراء.
ملك المملكة العربية السعودية	أمرنا بما هو آت:	ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي	أولاً: يعفى معالي الدكتور محمد صالح بن طاهر بنتن وزير الحج	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

### إنهاء خدمة إبراهيم الرشيد وتعيين علي السعوي رئيساً للمحكمة الإدارية العليا

الرقم: أ/٤٠٩	الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم	الرشيد رئيس المحكمة الإدارية العليا.
التاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٨ هـ	الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ. وبعد الاطلاع على	ثانياً: يعين فضيلة الشيخ علي بن سليمان بن علي السعوي رئيساً
بعون الله تعالى	نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ	المحكمة الإدارية العليا بمرتبة وزير.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	١٩/٩/١٤٢٨ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٣/أ)	ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
ملك المملكة العربية السعودية	بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠ هـ.	
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي	أمرنا بما هو آت:	
رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على نظام	أولاً: تنتهي خدمة فضيلة الشيخ إبراهيم بن سليمان بن عبدالله	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

### إعفاء عبدالهادي المنصوري وتعيين عبدالعزيز الدعيلج رئيساً للهيئة العامة للطيران المدني

الرقم: أ/٤١٠	الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر	أمرنا بما هو آت:
التاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٨ هـ	بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ. وبعد	أولاً: يعفى معالي الأستاذ عبدالهادي بن أحمد بن عبدالوهاب
بعون الله تعالى	الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني، الصادر	المنصوري رئيس الهيئة العامة للطيران المدني من منصبه.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١١ هـ،	ثانياً: يعين الأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز الدعيلج
ملك المملكة العربية السعودية	وتعديلاته. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٣٠٨/أ) بتاريخ	رئيساً للهيئة العامة للطيران المدني بمرتبة وزير.
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي	٣/٩/١٤٤٠ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ	ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على نظام	١٤١٤/٣/٣ هـ.	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

### تعيين عبدالهادي المنصوري مساعداً لوزير الخارجية للشؤون التنفيذية

الرقم: أ/٤١١	بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم	أمرنا بما هو آت:
التاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٨ هـ	(٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء	أولاً: يعين معالي الأستاذ عبدالهادي بن أحمد بن عبدالوهاب
بعون الله تعالى	ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي	المنصوري مساعداً لوزير الخارجية للشؤون التنفيذية بمرتبة وزير.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	رقم (١٠/م) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر	ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
ملك المملكة العربية السعودية	الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

المشرف على التحرير  
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام  
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام  
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى  
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن  
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله  
١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م

أم القرى  
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



## إعفاء محمد السلمي مساعد وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من منصبه

الرقم: أ/١٢٢	بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم	أمرنا بما هو آت:
التاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٨ هـ	(٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء	أولاً: يعفى معالي الأستاذ محمد بن طويلع بن سعد السلمي مساعد
بعون الله تعالى	ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي	وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من منصبه.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر	ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
ملك المملكة العربية السعودية	الملكي رقم (٢٣٧/أ) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٧ هـ	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين ماهر القاسم نائباً لوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية "للخدمة المدنية"

الرقم: أ/١٣	بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم	لوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية "للخدمة المدنية"
التاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٨ هـ	(٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء	بالمرتبة الممتازة.
بعون الله تعالى	ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي	ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر	
ملك المملكة العربية السعودية	الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ	أمرنا بما هو آت:
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم	أولاً: يعين المهندس ماهر بن عبد الرحمن بن إبراهيم القاسم نائباً	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين عبدالعزيز العريفي مساعداً لوزير النقل بالمرتبة الممتازة

الرقم: أ/١٤٤	بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم	أمرنا بما هو آت:
التاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٨ هـ	(٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء	أولاً: يعين الأستاذ عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز
بعون الله تعالى	ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي	العريفي مساعداً لوزير النقل بالمرتبة الممتازة.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر	ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
ملك المملكة العربية السعودية	الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## تعيين سمير الطبيب مستشاراً بالأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: أ/١٥٥	بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم	أمرنا بما هو آت:
التاريخ: ١٤٤٢/٧/٢٨ هـ	(٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء	أولاً: يعين الدكتور سمير بن عبدالعزيز بن محمد الطبيب مستشاراً
بعون الله تعالى	ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي	بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالمرتبة الممتازة.
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	رقم (م/١٠) بتاريخ ١٣٩١/٣/١٨ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر	ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.
ملك المملكة العربية السعودية	الملكي رقم (١٤/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ	سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

# صدور موافقة الملك على عدد من قرارات المجلس الصحي السعودي

### ● الرياض - واس

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٢١ م، على عدد من القرارات التي اتخذها المجلس الصحي السعودي. وشملت القرارات اعتماد منصة "صحة" منصة موحدة للتقارير الطبية وتبادلها بين القطاعات الصحية والجهات المعنية، وتكليف المركز الوطني للمعلومات الصحية بالتنسيق مع القطاعات الصحية لتصنيف التقارير وكيفية معالجتها، وعلى التزام القطاعات الصحية بتطبيق الآلية الموحدة للاستبدال والإحلال للأدوية المعدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

كما شملت قيام مجلس الضمان الصحي التعاوني بدراسة إضافة خدمات الرعاية الصحية المنزلية ضمن المنافع التي تغطيها وثيقة الضمان الصحي التعاوني مع إعطائها أولوية في الدراسة، والموافقة على اعتماد مبادرات الخطة التنفيذية لمشروع الاستفادة من الأجهزة والمعدات الطبية ذات التكلفة العالية التي ورد فيها أدوار محددة للقطاعات الصحية المقدمة للخدمة والجهات التشريعية من أعضاء المجلس الصحي السعودي بالإضافة إلى شركة (نوبكو)، وتضمنت مؤشرات أداء مرحلية. وينبثق برنامج الاستفادة من الأجهزة والمعدات الطبية ذات التكلفة العالية من استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة، ويعد إحدى مبادرات المجلس الصحي السعودي لتحقيق هدف "تحسين الكفاءة من الخدمات الصحية" من برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠. ورفع الأمين العام للمجلس الصحي السعودي الدكتور نهار بن مزي العازمي، الشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على دعمه غير المحدود للقطاعات الصحية خدمةً للوطن والمواطن، مؤكداً أن الموافقة الكريمة تأتي تجسيداً للاهتمام بالقطاع الصحي في المملكة، وتسخير الإمكانيات كافة للارتقاء بمستوى وجودة أداء الخدمات الصحية. وأعرب عن شكره لمعالي وزير الصحة رئيس المجلس الصحي السعودي الدكتور توفيق بن فوزان الربيعية وأعضاء المجلس على اهتمامهم ودعمهم المتواصل للأمانة العامة للمجلس والمراكز الوطنية التابعة لها، تحقيقاً لتطلعات القيادة الرشيدة وخدمة للمواطنين والمقيمين في المملكة.

## قرار رقم (٤١٩) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢ هـ

## تعديل نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٨٩٥ وتاريخ ٩/٥/١٤٤٢ هـ في شأن مراجعة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء للأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات التي تأثرت بالأمر الملكي رقم (٤١٢/أ) وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١ هـ، المتضمن أن يكون وزير المالية رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن يكون ارتباط المؤسسة العامة للتقاعد بوزير المالية ويرأس مجلس إدارتها.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤١٢/أ) وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ٥/٢/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١١٣٧) وتاريخ ٢١/٨/١٤٤١ هـ ورقم (٤٠) وتاريخ ٢٢/١/١٤٤٢ هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٤٢/د) وتاريخ ٥/٢/١٤٤٢ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥١) وتاريخ ١/٥/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٧٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام التأمينات الاجتماعية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ

٣/٩/١٤٢١ هـ - وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) الواردة في الفقرة (١) من المادة (العاشر).

ثانياً: تعديل نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤ هـ - على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٣) من المادة (السادسة) وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل كلمة (الوزير)، وحذف عبارة (المشرف على الجهة) الواردة بعد عبارة (يختارهم الوزير)،

وحذف عبارة (ويتفق الوزيران على من يتولى رئاسة اللجنة في دورتها الأولى) الواردة بعد عبارة (وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة)، لتكون الفقرة بعد التعديل بالنص الآتي:

« تكوين لجنة من كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد، يمثل كل جهة ثلاثة أعضاء يختارهم وزير المالية، على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة أو من كبار العاملين بها، وتكون مهمة اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية:

أ- تطبيق أحكام هذا النظام.

ب- التنسيق بين الجهتين المختصتين كلما اقتضى الأمر ذلك.

ج- اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

وتتولى كل من الجهتين المختصتين رئاسة اللجنة بالتناوب فيما بينهما عن طريق أحد ممثليهما في اللجنة يختاره وزير المالية لمدة ثلاث سنوات، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.»

٢- تعديل الفقرة (٤) من المادة (السادسة) وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وكيل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)، لتكون الفقرة بعد التعديل بالنص التالي:

«يراجع هذا النظام والدراسات الاكتوارية عن التكاليف المالية التي قد يتحملها أي من النظامين - كلما اقتضى الأمر- عن طريق لجنة تشكل ويحدد رئيسها بقرار من وزير المالية، وتكون بعضوية ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك للتحقق من مدى ملاءمة هذا النظام والالتزامات المترتبة عليه واقتراح معالجتها وما قد يحتاجه من تعديلات، وتعرض نتائج المراجعة على وزير المالية ليرفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصياته.»

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بهذه الفقرة، وصيغته مرافقة لهذا.

٣- تعديل الفقرة (٦) من المادة (السادسة) وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

ثالثاً: تعديل نظام التأمين ضد التعطل عن العمل - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م)

وتاريخ ٣/٣/١٤٣٥ هـ - وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) الواردة في المادة (الأولى)، وإحلال عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل عبارة (الوزير) الواردة في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والعشرين).

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (٦٠/م) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢ هـ

ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤ هـ، وذلك بإحلال عبارة (وزير المالية) محل عبارة (وكيل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) لتكون الفقرة بعد التعديل بالنص التالي:

«يراجع هذا النظام والدراسات الاكتوارية عن التكاليف المالية التي قد يتحملها أي من النظامين - كلما اقتضى الأمر- عن طريق لجنة تشكل ويحدد رئيسها بقرار من وزير المالية، وتكون بعضوية ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك للتحقق من مدى ملاءمة هذا النظام والالتزامات المترتبة عليه واقتراح معالجتها وما قد يحتاجه من تعديلات، وتعرض نتائج المراجعة على وزير المالية ليرفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصياته.»

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/٥١) بتاريخ ١/٥/١٤٤٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل الفقرة (٤) من المادة (السادسة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري

## أمر ملكي رقم (٤٠٦/أ) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢هـ

## يعاقب كل من يسهل دخول المتسلل للمملكة أو نقله داخلها أو يوفر له المأوى أو يقدم له أي مساعدة أو خدمة

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم والقرارات ذات الصلة. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

- أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب كل من يسهل دخول المتسلل للمملكة أو نقله داخلها أو يوفر له المأوى أو يقدم له أي مساعدة أو خدمة بأي شكل من الأشكال - مع علمه بذلك - بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- ١- السجن مدة لا تقل عن (خمس) سنوات ولا تزيد على (خمس عشرة) سنة.
  - ٢- غرامة لا تتجاوز (مليون) ريال.
  - ٣- مصادرة الوسيلة التي نقل المتسلل بها، ومصادرة المسكن الذي أعد بشكل خاص لإيواء المتسلل أو استخدم لهذا الغرض فقط، وفي حال كانت الوسيلة أو المسكن - محل المصادرة - يتعلق بها ملك للغير؛ فيعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمتها مبلغ (مليون) ريال.
- ثانياً: في حال كان الناقل أو المؤوي للمتسلل حسن النية وصاحب تصرفه تفریط أو إهمال جسيم بحسب ظروف الحال وملابساته، وذلك وفق ما تقدره المحكمة المختصة في كل حال؛ فيعاقب بغرامة لا تتجاوز مبلغ (خمس مائة) ألف ريال.

أوامر ملكية



قرارات مجلس الوزراء

## قرار رقم (٤١٤) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ

## الموافقة على الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩١٣٩ وتاريخ ١٨/٢/١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٣٣٦ وتاريخ ١٦/٢/١٤٤٢هـ، في شأن الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٢٠-٢٠٣٠م). وبعد الاطلاع على الاستراتيجية المشار إليها. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٠٢) وتاريخ ٥/١٦/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٢-٢٢/٤٢/د)

وتاريخ ١/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٦٤) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٢هـ. يقرر:

الموافقة على الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٢٠-٢٠٣٠م) بالصيغة المرفقة، التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين)، التي عقدت بتاريخ ١٣/٤/١٤٤١هـ، في مدينة الرياض.

رئيس مجلس الوزراء

## الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## تمهيد:

يعبر عن الواقع الجديد ومؤثراته المختلفة. وعلى الرغم من التحولات الجذرية التي حدثت في مجتمعات المنطقة فإن حركة التطور الثقافي والإبداعي فيها حافظت على الروح الخليجية المميزة التي تعكس واقعها الاجتماعي ومكوناته المتنوعة علاوة على الحفاظ على التراث الثقافي بكل مكوناته.

واليوم تقف المنطقة على أعتاب تحولات جديدة في ظل واقع عالم معلوم ودور متسارع للتكنولوجيا في عملية التغيير البنوي الثقافي والاجتماعي على المجتمع الإنساني ككل كما يبرز الاهتمام الكبير بالثقافة وإدراك أهميتها على المستوى الرسمي بوضعها كمكون أساسي في الخطط الاستراتيجية التنموية، وهذا يعكس من دون شك جذور وأهمية الثقافة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

في ضوء ما سبق أعد فريق العمل المكلف من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون الاستراتيجية الثقافية الجديدة ٢٠٢٠-٢٠٣٠م أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات الواردة من ممثلي دول المجلس على الاستراتيجية الثقافية السابقة، ومتطلعاً إلى مرحلة جديدة مهمة تتجسد في تحول المنطقة إلى مركز مالي وتجاري، وفي ظل تطورات متسارعة للتكنولوجيا وأثارها المختلفة.

وإدراكاً من المؤسسات المسؤولة عن وضع السياسات الثقافية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي حدثت خلال العقود الأربعة الماضية، فإن مراجعة خطة التنمية الثقافية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت في الرياض ديسمبر العام ١٩٨٧م، والاستراتيجية الثقافية المعتمدة من قبل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس خلال الدورة ٢٩ التي عقدت في مسقط ٢٠٠٨م، تأتي صياغة الاستراتيجية الثقافية الجديدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٢٠٢٠-٢٠٢٣م) ارتباطاً بالمبررات الآتية:

تحظى منطقة الخليج العربي بمسيرة تاريخية ثقافية حافلة، فقد ظهر فيها عدد من الحضارات، وكانت على احتكاك مباشر مع الحضارات المختلفة في بلاد الرافدين وحضارات جنوب الجزيرة العربية والحضارة الفارسية، والشواهد والآثار الموجودة خير شاهد على ذلك. وقد تميزت المنطقة في العصر الحديث عن غيرها من أنحاء العالم العربي باتصالها التجاري، ومن ثم الثقافي مع الهند ودول شرق آسيا والساحل الشرقي الأفريقي، ونتج عن ذلك تأثير ثقافي وفني متبادل ظهر بصورة جلية في مظاهر الحياة اليومية. والصلات الثقافية مع آسيا والشرق الأفريقي لم تؤد إلى قطيعة مع الثقافة العربية وتطوراتها. فعلى سبيل المثال تأثرت منطقة الخليج بحركة الإصلاح الديني وروادها في العالم العربي والقيم الثقافية التي نادوا بها، وتردد بعض روادها على منطقة الخليج العربي. ومع بروز الحركة القومية العربية تفاعل مثقفو المنطقة مع الأطروحات القومية وأصبحوا مع الوقت جزءاً من الحركة الثقافية القومية. وقد تميزت منطقة الخليج العربي بتنوعها وغناها الثقافي وإبداعات فنية وأدبية متنوعة أيضاً وفق البيئة الثقافية. فهناك ثقافات قبلية وريفية وبحرية وجبلية كان لكل منها. فنونها الموسيقية وتعبيراتها الأدبية الخاصة من الشعر أو القصة، بمعنى أن المظاهر الثقافية كانت حاضرة وبقوة وبشكل متنوع في المنطقة. ومع تدفق الثروة النفطية وبناء الدولة الحديثة في أقطار الخليج العربي حدثت تحولات ثقافية وفكرية تجاوزت الكثير من مظاهر الثقافات التقليدية وتحول التأثير الثقافي من شرق آسيا وأفريقيا إلى تأثير الثقافة الغربية ومظاهرها الإبداعية. وقد شهدت هذه المرحلة تأسيس العديد من المؤسسات الثقافية الرسمية والشعبية وبناء بنية تحتية للقيام بالأنشطة والفعاليات الثقافية المختلفة وسن التشريعات اللازمة لها، فتطورت الفنون والآداب والموسيقى والعمارة وظهر فن الرسم وجميعها



## الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.. تنمة

- 1- توجيه أصحاب السمو والمعالي وزراء الثقافة بإعداد استراتيجية ثقافية مستقبلية.
- 2- انتهاء المدة الزمنية للاستراتيجية الثقافية التي تم اعتمادها في العام ٢٠٠٨ م.
- 3- الاستجابة للرؤى والتطلعات التنموية الشاملة المستقبلية لدول المجلس.
- 4- مواجهة التحولات التي تطرأ على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- 5- تعزيز الشراكات المجتمعية لدعم العمل الثقافي.
- 6- التغلب على التحديات التي واجهت تنفيذ الاستراتيجية الثقافية السابقة ووضع آليات واضحة قابلة للتنفيذ.

### تحليل قطاع العمل الثقافي في دول المجلس

نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات (SWOT)

#### نقاط القوة:

- 1- إرث وزخم ثقافي وحضاري مشترك أصيل ومتنوع.
- 2- تواصل وانفتاح ثقافي وحضاري مع الثقافات العالمية.
- 3- الثقافة عنصر أساسي من الرؤى والخطط الاستراتيجية لدول مجلس التعاون.
- 4- مؤسسات ثقافية رسمية راسخة وبنى تحتية أساسية متنامية.
- 5- يمثل الشباب الفئة الأكبر من المجتمع الخليجي وبروز عدد متميز منهم ثقافياً.
- 6- تجذر ظاهرة الإبداع النسائي في مختلف المجالات الفنية والأدبية.
- 7- استقرار ورسوخ بعض التقاليد والأنشطة الثقافية في إطار زمني ممتد، وإقبال جماهيري كبير عليها (معارض الكتب، والمواهب الثقافية، والمهرجانات الأدبية والفنية).
- 8- ظهور مؤسسات مجتمع مدني ناشئة ومتطورة معنية بالقطاع الثقافي.
- 9- انتشار واسع لتقنيات الاتصال في المجتمع الخليجي.

#### نقاط الضعف:

- 1- عدم إعطاء القطاع الثقافي أولوية كافية في الدعم المادي والرعاية.
- 2- ضعف الأطر القانونية والتشريعية المنظمة للقطاع الثقافي وعدم مواكبتها لتطورات هذا القطاع.
- 3- الإجراءات البيروقراطية المالية والإدارية في تنفيذ الأنشطة والفعاليات الثقافية.
- 4- حداثة التخطيط الاستراتيجي في القطاع الثقافي وضعف المفاهيم والممارسات المتعلقة بالتنمية الثقافية المستدامة.
- 5- عدم وضوح الوجهة الفكرية للقيم والمفاهيم الثقافية المراد نشرها وغياب مشروع تحديث ثقافي شامل.
- 6- قلة الموارد البشرية المتخصصة بالقطاع الثقافي ومحدودية مؤسسات التعليم والتدريب المعنية بهذا القطاع.
- 7- قلة وتواضع مبادرات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في تمويل القطاع الثقافي وغلبة الطابع الرسمي على إدارته وتمويله.
- 8- ضعف ربط التعليم ومناهجه الدراسية بالثقافة.
- 9- ضعف التنسيق والتعاون بين المؤسسات الثقافية المحلية والإقليمية على نحو تفاعلي مثمر.
- 10- غياب تقاليد الاحتراف والتفرغ للإبداع الثقافي.
- 11- ضعف مستوى حرية التعبير الثقافي وتأثير ذلك في الأنشطة الثقافية والحركة الإبداعية في المجتمع.
- 12- ضعف بعض الجوانب من المحتوى الثقافي الإعلامي، وتراجع مشاركة المثقف الخليجي فيه.
- 13- قلة المبادرات التي توازن بين الحفاظ على التراث المادي وغير المادي وتطويره.
- 14- عدم كفاية المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالقطاع الثقافي.
- 15- بطء التحول إلى مرحلة الصناعات الثقافية والاستثمار الثقافي وغياب الرؤى المتعلقة بذلك.

#### الفرص:

- 1- الموقع الجغرافي لدول مجلس التعاون وتنوعها الثقافي.
- 2- خبرات ثقافية محلية ودولية في مختلف مجالات العمل الثقافي.
- 3- قيم التسامح وقبول الآخر داخلياً وخارجياً.
- 4- وجود عدد من شركات ومؤسسات القطاع الخاص تملك ميزات ضخمة ويمكن توجيه جزء من مسؤوليتها الاجتماعية ناحية القطاع الثقافي.
- 5- السياحة الثقافية.

6- الدبلوماسية الثقافية.

7- انتشار التقانة والتحول الرقمي.

8- تنظيم واستضافة بعض الفعاليات العالمية.

9- التحولات الاقتصادية الجارية.

#### التحديات:

1- شح الموارد المالية الداعمة للأنشطة والفعاليات الثقافية.

2- صعوبة توفير الإمكانيات البشرية اللازمة لتنفيذ أنشطة القطاع الثقافي وفعالياته.

3- الحفاظ على اللغة العربية.

4- المعوقات الاجتماعية للإبداع والتطور الثقافي للفرد والمجتمع.

5- اختلال التركيبة السكانية وتأثيرها في الثقافة.

6- رفع الوعي بأهمية الثقافة لدى بعض فئات المجتمع.

7- صعوبة الربط بين المخرجات الثقافية ومردودها المادي بشكل يقلل من توجه المستثمرين ناحية

(اقتصاد المعرفة) بشكل عام و(اقتصاد الثقافة) بشكل خاص.

8- كفاءة مواكبة النتائج الثقافي العالمي.

### الرؤية - الرسالة - القيم - المبادئ - المجال الزمني

#### الرؤية:

بناء إنسان حضاري خلاق، معزز بهويته ومتفاعل مع الثقافة الإنسانية.

#### الرسالة:

تعزيز برامج وأنشطة العمل الثقافي المشترك الرامية إلى تحقيق البناء الحضاري للإنسان، وتهيئة البيئة المناسبة للإبداع الثقافي، والاستفادة القصوى من الممارسات والخبرات الثقافية إقليمياً ودولياً.

#### القيم:

1- العدالة.

2- الحرية والمسؤولية.

3- التسامح والتعايش.

4- الانتماء.

5- الحوار.

6- الإبداع والابتكار.

#### المبادئ العامة الموجهة للاستراتيجية:

- 1- التأكيد على الهوية العربية والإسلامية لمنطقة دول مجلس التعاون.
- 2- المشاركة الثقافية حق لكل المواطنين إنتاجاً واستفادةً وحواراً ونقداً ومراجعةً.
- 3- النظر إلى التراث باعتباره روحاً ونبعاً مهماً.
- 4- استيعاب روح العصر بتوظيف العلم والتقنية في المجال الثقافي.
- 5- الحوار مع الثقافات الأخرى لتعزيز القيم الإنسانية.
- 6- الالتزام باللغة العربية في مجالات التعليم والثقافة وجميع وسائل التعبير.
- 7- تعزيز قيم العمل في الإنتاج واحترامها باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات الحضارة والثقافة الإنسانية.
- 8- الاسترشاد بالاستراتيجية الثقافية في رسم السياسات الثقافية في كل دولة من دول المجلس.
- 9- تنسيق المؤسسات الثقافية الرسمية على المستوى الوطني مع قطاعات المجتمع الأخرى الرسمية والأهلية.
- 10- تعزيز الثقافة العقلانية التي تركز على قيم التسامح والحوار واحترام الآخر والتعايش، وتقلع مظاهر التعصب والتطرف.

#### المجال الزمني:

يجري العمل بهذه الاستراتيجية لمدة عشر سنوات (٢٠٢٠-٢٠٣٠م)، على أن تراجع كل ثلاث سنوات وفق آلية محددة من بينها قياس مستويات تنفيذ أهداف الاستراتيجية من خلال الخطة التنفيذية التي سيتم وضعها، وقيام الدول الأعضاء بتقديم التقارير الدورية عن تلك المستويات. كما تتولى اللجان الخاصة بالثقافة العاملة في إطار مجلس التعاون التقويم الفعلي للنشاطات الثقافية المشتركة التي تأتي وفق هذه الاستراتيجية، على أن تكون المراجعة الأخيرة في السنة التاسعة من عمر تطبيقها لتحديد ملامح العمل الثقافي المشترك للدول الأعضاء.



## الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.. تنمة

### محاور الاستراتيجية وأهدافها

#### محاور الاستراتيجية:

- ١- مؤسسات العمل الثقافي.
- ٢- مجالات العمل الثقافي.
- ٣- الفعاليات والبرامج الثقافية.
- ٤- البنية الإدارية والتشريعية.
- ٥- التمويل والدعم المالي.
- ٦- الهوية الثقافية.
- ٧- الأمن الثقافي.
- ٨- الشراكة المجتمعية.
- ٩- التعاون الثقافي الدولي.
- ١٠- الإنتاج والاستثمار الثقافي.
- ١١- التكنولوجيا والثقافة.

#### الأهداف الاستراتيجية:

##### ١- محور مؤسسات العمل الثقافي:

- أ. التوسع في البنى والمؤسسات الثقافية بدول مجلس التعاون، وتطوير القائم منها وفق خطط مدروسة لتحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانيات الثقافية المتوافرة.
- ب. تعزيز الإعداد والتأهيل الثقافي للكوادر البشرية العاملة في القطاع الثقافي بدول مجلس التعاون.
- ت. تطوير علاقات فاعلة مع النخب الثقافية في دول مجلس التعاون للاستفادة من خبراتها.
- ث. دراسة واقع ومستوى الوعي الثقافي العام في دول مجلس التعاون، وتصميم الأنشطة الثقافية الملائمة.

##### ٢- محور مجالات العمل الثقافي:

- أ. دراسة وتوثيق وحفظ التراث الثقافي (المادي وغير المادي) لدول مجلس التعاون بشكل مؤسسي.
- ب. دعم وتطوير حركة الإبداع الثقافي بدول مجلس التعاون، والاستفادة من أحدث التطورات الثقافية العالمية الجارية.
- ت. دعم وتطوير حركة الترجمة للفكر والثقافات والإبداعات المحلية والعالمية المميزة الجارية في عدد من دول مجلس التعاون.
- ث. دعم وتطوير حركة نشر المنتج الثقافي.
- ج. تطوير الاهتمام بثقافة الطفل واعتبارها من الأولويات الثقافية.
- ح. الاهتمام بالاتجاهات الثقافية الإقليمية والعالمية المعاصرة بنحو متوازن مع الاتجاهات الثقافية بدول مجلس التعاون.

##### ٣- محور الفعاليات والبرامج الثقافية:

- أ. تعزيز الأنشطة والفعاليات والمواسم الثقافية الناجحة في دول مجلس التعاون، والحفاظ على استمراريتها.
- ب. إحياء الفولكلور والتراث الشعبي لدول مجلس التعاون ومظاهره الإبداعية، ونقله إلى العالم.
- ت. تأسيس برامج لرعاية المبدعين والموهوبين في القطاع الثقافي بدول مجلس التعاون.
- ث. إنشاء قاعدة بيانات للفاعلين في القطاع الثقافي بدول مجلس التعاون للاستفادة منها في إعداد وتنفيذ الفعاليات الثقافية.

##### ٤- محور البنية الإدارية والتشريعية:

- أ. مراجعة لوائح العمل الثقافي المشترك بدول مجلس التعاون، وتطويرها بما يتناسب والتطورات العالمية المعاصرة.
- ب. تطوير علاقات التعاون والتنسيق بين المؤسسات الثقافية الرسمية والهيئات الحكومية بدول مجلس التعاون ذات الصلة بالثقافة مثل الإعلام والتعليم والسياحة، وغيرها.
- ت. تطوير الإجراءات الإدارية لتسهيل تنظيم الفعاليات الثقافية المشتركة.
- ث. التطوير الإداري للكوادر البشرية العاملة في القطاع الثقافي بدول مجلس التعاون.
- ج. تهيئة الأطر الإدارية والتشريعية لحماية المبدع وحقوق الملكية الفكرية.
- ح. تأسيس هيئة استشارية خليجية ضمن هيكل مجلس التعاون معنية بالقطاع الثقافي.

##### ٥- محور التمويل والدعم المالي:

- أ. تعزيز الدعم المالي الحكومي للقطاع الثقافي بدول مجلس التعاون.

ب. إشراك القطاع الخاص في دعم القطاع الثقافي بدول مجلس التعاون كجزء من المسؤولية الاجتماعية ومن خلال صيغ ملزمة.

ت. الاستفادة من دعم بعض المنظمات الدولية للقطاع الثقافي من خلال الاتفاقيات المشتركة وغيرها.

ث. تنظيم استثمار الموارد والبنى الثقافية الأساسية والمؤسسية المتوافرة بدول مجلس التعاون، وتوظيفها على النحو الأمثل.

##### ٦. محور الهوية الثقافية:

- أ. دعم اللغة العربية وحمايتها وتدولها كلغة للتواصل والإبداع.
- ب. تشجيع المنتج الثقافي المرتبط بالهوية الثقافية لدول مجلس التعاون.
- ت. تعزيز البحث العلمي والتأليف لدراسة وتحليل مفهوم الهوية الثقافية وعناصرها المادية وغير المادية.
- ث. تحديث الهوية الثقافية لدول مجلس التعاون في إطار عملية التطور الثقافي للمجتمع.
- ج. إعلاء قيمة المواطنة وترسيخ أركانها.

##### ٧. محور الأمن الثقافي:

- أ. تعزيز قيم الوسطية والتسامح والحوار والتعايش واحترام القانون بين مكونات مجتمع دول مجلس التعاون المختلفة.
- ب. دعم حرية الفكر والإبداع والتفكير العقلاني ونبذ مظاهر التعصب والتطرف.
- ت. حماية المجتمع، وخصوصاً الطفل، من الثقافة المحرصة على العنف واستخدام القوة ضد الآخرين.
- ث. دعم الأعمال الإبداعية التي تحث على وحدة وترابط المجتمع، وتنبذ أشكال التفرقة والإقصاء بكل مظاهره.

##### ٨. محور الشراكة المجتمعية:

- أ. تطوير الشراكة بين المؤسسات الثقافية الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقطاع الثقافي بدول مجلس التعاون.
- ب. تطوير مشاركة الرأي العام في تقييم البرامج والفعاليات الثقافية.
- ت. تشجيع العمل التطوعي والمبادرات الفردية والجماعية في القطاع الثقافي.
- ث. تطوير الشراكات المجتمعية مع المؤثرين في شبكات التواصل الاجتماعي لخدمة القطاع الثقافي.

##### ٩. محور التعاون الثقافي الدولي:

- أ. تأسيس مراكز ثقافية لدول مجلس التعاون في قارات العالم.
- ب. تعزيز التمثيل المشترك في المحافل والفعاليات الثقافية الدولية.
- ت. بناء وتفعيل الشراكات الاستراتيجية مع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية، والاستفادة من تجاربها في تطوير القطاع الثقافي بدول مجلس التعاون.

##### ١٠. محور الإنتاج والاستثمار الثقافي:

- أ. استقطاب مؤسسات القطاع الخاص ورجال الأعمال للاستثمار في القطاع الثقافي بدول مجلس التعاون وفق معايير وضوابط محددة.
- ب. الاستفادة من أبرز التجارب العالمية المعاصرة في الاستثمار الثقافي.
- ت. إقامة مشاريع ثقافية مستدامة وذات مردود اقتصادي بدول مجلس التعاون.
- ث. تحويل المنتج الثقافي لدول مجلس التعاون ومؤسساته ومبدعيه إلى رموز وشعارات ثقافية، وتسويقها.
- ج. دعم وتشجيع إنتاج المحتوى الإبداعي الرقمي في القطاع الثقافي بدول مجلس التعاون.

##### ١١. محور التقنية والثقافة:

- أ. توظيف النفاذ العالي لتقنية الاتصال في دول مجلس التعاون؛ لتعزيز أنشطة القطاع الثقافي ونشرها.
- ب. تطوير وتكثيف المحتوى الثقافي الرقمي عن دول مجلس التعاون باللغة العربية وبعدها من اللغات العالمية الأكثر انتشاراً.
- ت. تعزيز وتمويل الجهود في مجال رقمنة الإنتاج الثقافي الخاص بدول مجلس التعاون وفق خطط وبرامج محددة.
- ث. تعزيز الدراسات والأبحاث الخاصة بتأثير التقنية والتطورات المتسارعة التي تحدثها على الإنسان وبنية المجتمع والثقافة.
- ج. تعزيز استخدام التقنية في عرض وتشغيل وإدارة المنتج الثقافي.

## الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.. تنمة

## إعداد:

فريق عمل صياغة الاستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون

الاسم	المنصب	الجهة
أ. سعيد سليم العامري	مستشار ثقافي بمكتب الوكيل المساعد لشؤون الثقافة والفنون والآثار	الإمارات العربية المتحدة وزارة الثقافة وتنمية المعرفة
أ. عائشة يوسف السادة	رئيس قسم التوعية والبرامج الثقافية	مملكة البحرين هيئة الثقافة والآثار
أ. هيا السادة		
د. صالح معيض الغامدي	أستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها	المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود وزارة الثقافة
ناصر السبيعي		
أ. د. عبدالله خميس الكندي	أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية	سلطنة عمان جامعة السلطان قابوس
أ. أمينة راشد البوعنين	رئيس قسم التخطيط	دولة قطر وزارة الثقافة والرياضة
أ. د. عبدالله محمد الجسيمي	أستاذ الفلسفة رئيس قسم الفلسفة	دولة الكويت جامعة الكويت
أ. منيرة إبراهيم المشاري	رئيس قسم الثقافة والفنون	الأمانة العامة

## قرار رقم (٤١١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٥هـ

## الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة ووزارة الداخلية في جمهورية المجر في مجال إدارة المياه

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٦٦٨ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٣٨/٢٠/٥٥١ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٥هـ، في شأن مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في جمهورية المجر في مجال إدارة المياه.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية

ووزارة الداخلية في جمهورية المجر في مجال إدارة المياه الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢١م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بالتنسيق مع الجانب المجري، لإجراء التصحيح اللازم على المذكرة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) - الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ - وذلك على النحو الآتي:

١- تصحيح عبارة « المملكة العربية » في نهاية المادة (الرابعة) المتعلقة بتنفيذ أحكام المذكرة الواردة في النسخة (العربية) من المذكرة، لتكون « المملكة العربية السعودية ».

٢- تصحيح التاريخ الهجري لتحرير النسخة (العربية) من المذكرة، ليكون ١٤٤٢/٣/٤هـ.

٣- حذف الفقرة (١/د) من المادة (الثانية) المتعلقة بمجالات التعاون الواردة في النسخة (الإنجليزية) من المذكرة، التي تنص على الآتي: «مراقبة نوعية وكمية المياه».

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ

بعمور الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٦٥) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١١) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في جمهورية المجر في مجال إدارة المياه، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ،

الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢١م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



## مذكرة تفاهم في مجال إدارة المياه

التعاون بين الوكالات الحكومية والجامعات ومراكز البحوث والقطاع الخاص وغيرها من الجهات الأخرى بالبلدين، ومتابعة النشاط المتفق عليه، ويعين كل مشارك نقطة اتصال لتنسيق ومتابعة النشاط المتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية.

من أجل التنفيذ الفعلي لمذكرة التفاهم هذه، سيتم إنشاء فريق خبراء مشترك يشار إليه فيما يلي بـ «فريق الخبراء المشترك» يتألف من عدد متساو من ممثلين لكلا البلدين، تعقد اجتماعات فريق الخبراء المشترك عندما يطلب بموجب قرار مشترك من قبل المشاركين، على أن يكون مكان الانعقاد بالتناوب في المملكة العربية ودولة المجر.

### المادة الخامسة:

#### (النفقات)

يتحمل كل مشارك -وفقاً للإمكانيات المتاحة- التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزامات بموجب هذه المذكرة، ما لم يتفق المشاركون على خلاف ذلك.

### المادة السادسة:

#### (حماية حقوق الملكية الفكرية)

فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن مذكرة التفاهم هذه، فإن هذه المذكرة لا تؤثر على حماية حقوق الملكية الفكرية الموجودة ضمن الأنظمة القانونية الخاصة بالمشاركين والالتزامات الناشئة عن أي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تتعلق بالملكية الفكرية.

### المادة السابعة:

#### (سرية المعلومات)

يلتزم المشاركون بالألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

### المادة الثامنة:

#### (تسوية النزاعات)

يحل أي نزاع ينشأ بين المشاركين في شأن تفسير المذكرة أو تنفيذها بالمفاوضات الثنائية الودية أو التفاوض بين المشاركين.

### المادة التاسعة:

#### (التعديلات)

يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق المشاركين كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- ويكون التعديل نافذاً بعد اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

### المادة العاشرة:

#### (سريان المذكرة وإنهائها)

١- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ -عبر القنوات الدبلوماسية- عند استلام آخر إشعار مكتوب يقوم من خلاله المشاركون بإبلاغ بعضهم البعض عن استيفاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد المشاركين الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- لا تشكل مذكرة التفاهم هذه معاهدة دولية، وبالتالي لا تنشئ أي حقوق أو التزامات ملزمة قانوناً لدولتي المشاركين بموجب القانون الدولي.

٤- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض في يوم الأربعاء بتاريخ ٤/٤/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠ م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية وعند الاختلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنجليزي.

عن وزارة البيئة والمياه والزراعة  
في المملكة العربية السعودية  
عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

عن وزارة الداخلية  
في جمهورية المجر  
بيتر سيارتو

إن وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في جمهورية المجر (المشار إليهما فيما بعد بالمشاركين) رغبة منهما في تعزيز أو اصر الصداقة القائمة بين البلدين، وبناءً على رغبتهما في تحقيق التنمية الوطنية، وتحسين مستوى المعيشة، وإدراكاً لأهمية التعاون في مجال إدارة المياه ومياه الصرف الصحي، والحاجة إلى بذل جهود مشتركة فيما بينهما، وانطلاقاً من الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المجر الموقعة بين البلدين في اليوم السادس والعشرين من شهر شوال ١٤٣١ هـ، الموافق لليوم الخامس من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٠ م، ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى البلدين؛ فقد اتفقا على الآتي:

### المادة الأولى:

#### (هدف المذكرة)

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى وضع إطار للتعاون بين المشاركين في مجال إدارة المياه وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، من أجل إرساء علاقة تعاون طويلة المدى على أساس من التكافؤ والمنفعة المشتركة.

### المادة الثانية:

#### (مجالات التعاون)

بناءً على الهدف من مذكرة التفاهم هذه، سوف يسعى المشاركون للتعاون في المجالات الآتية:

١- تخطيط إدارة أحواض الأنهار:

أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة لإدارة المياه، وخطط إدارة أحواض الأنهار.

ب) الحماية والتنمية المستدامة والاستفادة من الموارد المائية.

ج) التخفيف من آثار التغير المناخي.

د) السيطرة على الفيضانات وإدارتها، ورسم خرائط أخطار الفيضانات.

هـ) وضع التدابير المستدامة لمنع تآكل ضفاف الأودية والتنبؤ بشأنها.

و) تحسين كفاءة الري.

٢- إدارة المياه ومياه الصرف الصحي:

أ) تحسين كفاءة طاقة إمدادات المياه، وتحسين المواد الكيميائية المستخدمة.

ب) الابتكار التقني.

ج) الحد من المياه عديمة الدخل.

د) إعادة استخدام مياه الصرف الصحي.

٣- التعليم والبحث والتنمية المرتبطة بالمياه:

أ) تعزيز التعاون بين مؤسسات البلدين التي تجري أنشطة التعليم والتدريب والبحث في مجال إدارة المياه.

ب) تبادل المعلومات البحثية والنشرات العلمية وتبادل الزيارات لذوي الاختصاص في مجال إدارة المياه بين البلدين.

ج) رفع التوعية من خلال حملات مكثفة؛ للحفاظ على المياه.

د) بحوث وتقنيات المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي.

هـ) بحوث وتطبيقات التقنيات الحديثة والمواد والأجهزة والمعدات المرتبطة بها.

### المادة الثالثة:

#### (أشكال التعاون)

يعمل المشاركون على تنفيذ مجالات التعاون المذكورة في المادة (الثانية) من خلال ما يلي:

١- تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالات المياه؛ لتنفيذ المشاريع ذات المنفعة المتبادلة.

٢- تصميم وتنفيذ وتطوير الدراسات والمشاريع ذات العلاقة (بما فيها إنشاء شركات مشتركة في هذه المجالات)، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى الطرفين.

٣- إجراء البحوث والدراسات حول موارد المياه وبيئة البنية التحتية المائية في كلا البلدين، وتحديد أفضل الطرق لحل مشكلاتها.

٤- تنمية الموارد البشرية من خلال تدريب المختصين والباحثين والفنيين في مجال إدارة المياه ومياه الصرف الصحي.

٥- تنظيم اجتماعات دورية في إطار الحوار حول السياسات المائية بكل البلدين.

٦- أي مجال آخر يتفق عليه المشاركون.

### المادة الرابعة:

#### (تنفيذ أحكام المذكرة)

تنفيذاً لهذه المذكرة، يعمل المشاركون -في حدود الموارد والإمكانات المتاحة- على تشجيع وتسهيل

## قرار رقم (٤٠٠) وتاريخ ١٨/٧/١٤٤٢ هـ

## الموافقة على الاتفاقية بين حكومة المملكة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦ هـ

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٤) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩ هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٧٨) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٩ هـ

يقرر:

الموافقة على الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بشأن تأسيس المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم العام كأحد مراكز الفئة الثانية تحت رعاية اليونسكو، الموقعة بتاريخ ١٠/٢١/٢٠١٤ م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٧٢٠ وتاريخ ١١/٤/١٤٤١ هـ، المشتملة على برفقية معالي وزير التعليم رقم ٧٤٧٩٣ وتاريخ ٥/٢٨/١٤٤٠ هـ، في شأن مشروع الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بشأن تأسيس المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم العام كأحد مراكز الفئة الثانية تحت رعاية اليونسكو.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٨٣٠) وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٤٠ هـ، ورقم (١١٢٨) وتاريخ

٢٠/٨/١٤٤١ هـ، والمذكرة رقم (٢٧٣) وتاريخ ١٩/٢/١٤٤٢ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس

الوزراء.

## مرسوم ملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ ٣٠/٧/١٤٤٢ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥/٢٤) بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٠) بتاريخ ١٨/٧/١٤٤٢ هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بشأن تأسيس المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم العام كأحد مراكز الفئة الثانية تحت رعاية اليونسكو، الموقعة بتاريخ ١٠/٢١/٢٠١٤ م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ

١٤١٤/٣/٣ هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ

## اتفاقية مع اليونسكو

الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢- ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. وعلى مدير المركز إعلام الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية والدول الأعضاء الأخرى باستلام هذه الإخطارات.

## المادة ٤

## الغرض من الاتفاق

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بالنسبة إلى الطرفين.

## المادة ٥

## الوضع القانوني

١- يعد المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.

٢- تكفل الحكومة أن يتمتع المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يلي:

- التعاقد؛

- اتخاذ إجراءات قانونية؛

- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

## المادة ٦

## الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

أ- الوضع القانوني الذي يتمتع به المركز، بموجب النظام القانوني الوطني، من حيث الأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظائفه، وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي

إن حكومة المملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، بناءً على القرار 37C/19 الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال التربية من خلال إنشاء مركز إقليمي للجودة والتميز في التعليم في المملكة العربية السعودية، ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة المملكة العربية السعودية اتفاقاً بناءً على المسودة التي سبق تسليمها للمؤتمر العام سابقاً، وبتبني الملاحظات والمقترحات الواردة في تقرير فريق اليونسكو الذي زار المملكة العربية السعودية في فبراير 2013، وبناءً على موافقة حكومة المملكة العربية السعودية المدرجة ضمن الوثيقة رقم 15 part II EX/192 ورغبة منها في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور في إطار هذه الاتفاقية، قد اتفقا على ما يلي:

## المادة ١

## التعريفات

في نص هذه الاتفاقية، باستثناء ما يقتضيه السياق:

١- تشير كلمة "اليونسكو" في هذه الاتفاقية إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

٢- تشير كلمة "الحكومة" في هذه الاتفاقية إلى حكومة المملكة العربية السعودية.

٣- تشير كلمة "المركز" أو "RCQE" في هذه الاتفاقية إلى المركز الإقليمي للجودة والتميز في التعليم.

٤- تشير عبارة "١٢-٠" في هذه الاتفاقية إلى المراحل التعليمية التي تشمل تعليم ما قبل المدرسة (رياض الأطفال) والتعليم الأساسي، والتعليم الثانوي.

## المادة ٢

## الإشياء

توافق الحكومة حسب القوانين والأنظمة والسياسات المتبعة لديها، بأن تتخذ في غضون عام ٢٠١٥ م، كل التدابير اللازمة لإنشاء وتشغيل المركز تحت مظلة وإشراف اليونسكو وذلك طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

## المادة ٣

## المشاركة

١- يعتبر المركز هيئة مستقلة تعمل في خدمة الدول العربية، وبالتالي يشجع المركز مشاركة الدول



## اتفاقية بين حكومة المملكة ومنظمة الأمر المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).. تمة



يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات لتسيير شؤونه؛

ب- هيكلية إدارية للمركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

## المادة ٧

## الأهداف / المهام

## الأهداف

تحدد هوية المركز في كونه مقدماً للخدمات، وبانياً للمعايير، ومركزاً بحثياً في مجال الجودة والتميز في التعليم، إلى جانب ذلك، سيسعى المركز إلى:

أ- نشر الوعي بقضايا الجودة والتميز في التعليم؛

ب- دعم الممارسات الجيدة في تحسين وتطبيق الجودة في التعليم؛

ج- المقارنة المرجعية للممارسات القائمة حالياً في مجال الجودة مع تلك المطبقة عالمياً؛

د- تطوير وتطبيق أفضل الممارسات والأفكار العملية في مجال التعليم والتعلم؛

هـ- البحث عن حلول وأفكار إبداعية في إطار التنمية الاستراتيجية للعملية التعليمية؛

و- العمل على أن يكون المركز بيت خبرة متخصص في مجال الجودة والتميز في التعليم للدول العربية، والمطور للموارد البشرية في هذا المجال؛

ز- تطوير برامج بحثية في التطبيقات العالمية للجودة التعليمية تنفذ من خلال شراكات مع مؤسسات متميزة، بهدف تطوير مراحل تعليمية وبرامج تدريبية عالية المستوى.

## المهام

في سبيل تحقيق هذه الأهداف، تحدد مهام المركز في التالي:

أ- دعم البحث العلمي في خدمة تحسين الجودة والتميز في أنظمة التعليم؛

ب- تطوير الإمكانيات والمبادرات التدريبية لإعادة توجيه البرامج التربوية القائمة لخدمة الجودة والتميز؛

ج- إيجاد وتقوية شبكة من العلاقات بين المؤسسات والأفراد ذوي العلاقة لتبادل المعارف، والمعلومات الفنية والسياسات، والممارسات الجيدة في مجال الجودة التعليمية والتميز؛

د- تنظيم عمليات نقل المعرفة من خلال الندوات وورش العمل الدولية، والمشاركة في أنشطة زيادة الوعي بأهمية الجودة التعليمية المستهدفة لمختلف المستفيدين؛

هـ- تقديم خدمات استشارية فنية في مجال التميز والجودة التعليمية؛

و- إنتاج تقارير بحثية وفنية وإعلامية ذات علاقة بطبيعة وأنشطة المركز.

## المادة ٨

## مجلس الإدارة

١- يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل سنتين ثلث أعضائه الذين يتألفون من:

أ- وزير التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية رئيساً لمجلس الإدارة؛

ب- ممثل المدير العام لليونسكو؛

ج- أعضاء ممثلين للدول العربية الأعضاء في اليونسكو (حد أقصى ٧ أعضاء)؛

د- أعضاء ممثلين لهيئات ومؤسسات وطنية حكومية (حد أقصى ٥ أعضاء)؛

هـ- عضوين ممثلين لهيئات ومؤسسات دولية والقطاع الخاص؛

و- مدير المركز كأمين لمجلس الإدارة وعضو غير مصوت.

٢- يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

أ- إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

ب- إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول التوظيف؛

ج- دراسة التقارير السنوية المقدمة من مدير المركز، ومن ضمنها تقارير التقييم الذاتي كل عامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

د- دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمعهد/ المركز ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛

هـ- اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين دولة المقر؛

و- البت في مسألة مشاركة المنظمات والهيئات الحكومية والإقليمية والدولية في أنشطة المركز.

٣- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في أجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من أكثرية أعضائه.

٤- يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

## المادة ٩

## الجهاز الإداري

١- يتكون الجهاز الإداري للمركز من مدير عام، وعدد من الموظفين يتناسب وحجم وطبيعة عمل المركز؛

٢- يتم تعيين المدير بقرار من مجلس إدارة المركز وبمشاورة المدير العام لليونسكو؛

٣- يتشكل باقي الجهاز الإداري للمركز، من التالي:

أ- أعضاء من موظفي اليونسكو، يتم نديهم مؤقتاً للعمل في المركز، في ضوء لوائح اليونسكو، وبقرار من سلطاتها الإدارية ذات الصلاحية؛

ب- الأشخاص الذين يتم تعيينهم من قبل المدير للمركز في ضوء الإجراءات المقررة من مجلس الإدارة؛

ج- من يتم نديهم من موظفي الحكومة للعمل في المركز وفق اللوائح والقوانين الحكومية المنظمة لذلك.

## المادة ١٠

## مهام المدير

تحدد مهام المدير في التالي:

أ- إدارة أعمال المركز وفق الآليات والبرامج المقررة من قبل مجلس الإدارة؛

ب- اقتراح خطة عمل والميزانية السنوية للعرض والاعتماد من قبل مجلس الإدارة؛

ج- تجهيز برنامج العمل المبدئي لاجتماع مجلس الإدارة، وتضمينه أي مقترحات يراها المدير مناسبة لإدارة المركز؛

د- إعداد التقارير الخاصة بأنشطة المركز لعرضها على مجلس الإدارة؛

هـ- إقامة وتوطيد علاقات عمل متميزة مع المؤسسات والمراكز الوطنية والمؤسسات والمراكز الدولية ذات العلاقة بعمل المركز؛

و- تمثيل المركز قانونياً وفي المحافل الرسمية.

## المادة ١١

## مساهمة اليونسكو

١- تُقدم اليونسكو، عند الاقتضاء، عوناً في شكل مساعدة تقنية في أنشطة المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، من خلال ما يلي:

• تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

• إغارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية، إذا سُوغت تلك الإغارة تنفيذ مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية المقررة من الهيئات الرئاسية لليونسكو؛

• تضمين المركز في البرامج المختلفة التي تطبقها اليونسكو، والتي يكون من المهم مشاركة المركز في فعاليتها.

٢- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو، وتوفر اليونسكو للدول الأعضاء كشافاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

## المادة ١٢

## مساهمة الحكومة

١- توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/ أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو الأمثل.

٢- تتعهد الحكومة بما يلي:

أ- توفير المرافق والتجهيزات الضرورية لتحقيق أهداف ومهام المركز؛

ب- القيام بجميع أعمال الصيانة اللازمة للمرافق المخصصة للمركز؛

ج- توفير الحد الأدنى من الموارد لتغطية المصاريف التشغيلية للمركز؛

د- توفير الجهاز الإداري اللازم لقيام المركز بالمهام الموكلة إليه.

## المادة ١٣

## المزايا والحصانة

يحدد الطرفان الموقعان على هذه الاتفاقية، في ضوء متطلبات ذلك، توفير المزايا والحصانة اللازمة للمركز وأنشطته.

## المادة ١٤

## المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن اليونسكو غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أعمال وأنشطة المركز، ولا يمكن مشاركتها في أي مسألة قانونية تتعلق بذلك كما أنها لا تتحمل أي مسؤولية مالية أو ما شابه، باستثناء ما يتم النص عليه صراحة في هذه الاتفاقية.

## المادة ١٥

## التقييم

١- يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

أ- إذا كان المعهد/المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو والنتائج المنشودة منه التي تتوافق مع الدورة البرنامجية ذات الأعمار الأربعة للوثيقة م/٥ (البرنامج والميزانية)، بما في ذلك الأولويتان العامتان للمنظمة وما يرتبط بهما من أولويات



## اتفاقية بين حكومة المملكة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).. تنمة

وموضوعات قطاعية أو برنامجية؛

- ب- مدى توافق الأنشطة الرئيسية للمركز والمنفذة بفعالية مع ما تم تحديده في هذه الاتفاقية.
- ٢- بغية استعراض هذا الاتفاق، تجري اليونسكو تقييماً لإسهام المعهد/ المركز من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، على أن يتولى البلد المضيف أو المعهد/ المركز تمويل هذا التقييم.
- ٣- تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٤- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذه الاتفاقية أو طلب تعديل مضمونها في ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه المنصوص عليها في المادة ١٩ والمادة ٢٠ .

### المادة ١٦

#### استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١- يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو، ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢- يصرح للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات الويب، وفقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

### المادة ١٧

#### مدة الاتفاق

تدوم هذه الاتفاقية ست سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النفاذ، ويمكن تجديدها تلقائياً باتفاق الطرفين. ويجدد الاتفاق لدى توصل الأطراف إلى اتفاق وابداء المجلس التنفيذي تعليقاته استناداً إلى نتائج تقييم عملية التجديد التي يقدمها المدير العام.

### المادة ١٨

#### بدء نفاذ الاتفاق

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بعد أن يوقعها الطرفان.

### المادة ١٩

#### إنهاء الاتفاق

- ١- يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.
- ٢- يصبح الإنهاء ساري المفعول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام أحد الطرفين إخطاراً بهذا الشأن من الطرف الآخر.

### المادة ٢٠

#### تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق الكتابي بين اليونسكو والحكومة.

### المادة ٢١

#### تسوية الخلافات

يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:

- عضو معين من قبل الحكومة؛
  - عضو معين من قبل المدير العام لليونسكو؛
  - العضو الثالث، الذي سيقترأس هيئة التحكيم، ويتم اختياره باتفاق الطرفين، وفي حال تعذر الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.
- ٢- يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.
- وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه، المفوضان رسمياً بالتوقيع، على نسختين من الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية، تكون النسخة الإنجليزية هي النسخة الرسمية.

حكومة المملكة العربية السعودية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

## قرار رقم (٣٩٩) وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٤٢ هـ

# الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة وشبكة الـ(كي.بي.إس) وورلد الكورية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٢٩٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣ هـ، المشتمة على برقية معالي وزير الإعلام المكلف رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون رقم (٣٠٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣ هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية وشبكة الـ(كي.بي.إس) وورلد الكورية.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثقافية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٠ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (١٠٩٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٧ هـ.

يقرر:

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني بين هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية وشبكة الـ(كي.بي.إس) وورلد الكورية، وتفويض معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون -أو من ينوبه- بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروع مذكرة التفاهم، والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرافقة، وذلك في إطار اللجنة السعودية الكورية المشتركة.

رئيس مجلس الوزراء

## مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني

### المادة الثانية:

يتبادل الطرفان البرامج السمعية والبصرية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ومن ذلك: برامج الثقافة والتعليم والعلوم والترفيه والرياضة والأخبار، وذلك وفقاً لأنظمة وقوانين الملكية الفكرية والتعاقدية المعمول بها في بلد كل منهما.

### المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان البرامج -من حيث المبدأ- على أساس مجاني، وفي حال رغبا في أن يكون التبادل على أساس تجاري فيحددان الشروط والأحكام من خلال اتفاق كتابي متبادل بينهما، ويكون ذلك على أساس كل حالة على حدة.

إن هيئة الإذاعة والتلفزيون في المملكة العربية السعودية وشبكة الـ(كي.بي.إس) وورلد الكورية المشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفين)، رغبةً منهما في تعميق أواصر الصداقة والعمل المشترك بينهما، وبناءً على الاتفاقية الثقافية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا الموقعة في جدة بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٧٥ م؛ قد اتفقا على الآتي:

### المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تطوير وتعزيز علاقات الصداقة المتبادلة، وزيادة التعاون في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني بين الطرفين.



## مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الإذاعي والتلفزيوني.. تنمة

## المادة الرابعة:

١- لا يجوز لأي من الطرفين تغيير أو تعديل البرامج المتبادلة بينهما ولا تغيير هيكلها أو ترابطها ولا تعديل دبلجتها ولا إعطاء عناوين فرعية ولا تحريف في المعنى الأصلي لها ولا أي تعديل آخر، إلا بعد موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

٢- يلتزم الطرفان بالألا تستخدم المعلومات والوثائق والبرامج المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما أتفق عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

## المادة الخامسة:

يتعاون الطرفان في استكشاف الفرص المتاحة في الأمور ذات الاهتمام المشترك.

## المادة السادسة:

١- لأغراض تنفيذ هذه المذكرة، يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات من خلال تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص، وتنظيم المؤتمرات والندوات وجلسات العمل.

٢- فيما يتعلق بتبادل الأفراد والتدريب والسفر والمصروفات وغير ذلك، فسيقرر ذلك مستقبلاً بعد إجراء المحادثات اللازمة بين الطرفين.

## المادة السابعة:

يقدم كل طرف المساعدة والتسهيلات اللازمة للطرف الزائر بما فيها تزويده بالمعلومات والمساعدة التنظيمية والفنية، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة.

## المادة الثامنة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها يحل بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما

يخدم مصالحهما المشتركة.

## المادة التاسعة:

يحق لأي طرف الدخول في مفاوضات مع الطرف الآخر لإجراء أي تعديل على هذه المذكرة، ويكون أي تعديل أو إضافة ساري المفعول بشرط الموافقة عليه كتابياً من الطرفين.

## المادة العاشرة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها.

٢- مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً (عبر القنوات الدبلوماسية) برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة أو عدم تجديدها فتستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في يوم ..... بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والكورية، والإنجليزية، والنصوص متساوية الحجية، وفي حالات الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

هيئة الإذاعة والتلفزيون  
في المملكة العربية السعودية

شبكة (كي . بي . إس) وورلد  
في جمهورية كوريا

## قرار رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٥

## الموافقة على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٥٥٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٤هـ، في شأن مشروع نظام مهنة المحاسبة والمراجعة ومشروع تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام ومشروع التنظيم المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٥٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ، والمذكرات رقم (٣٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٢هـ، ورقم (١١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، ورقم (٥٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٠هـ، ورقم (٦٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣٠هـ، ورقم (١١١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٤٢/٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/١٥٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٩هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: تعديل اسم (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين) ليكون (الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين).

ثالثاً: الموافقة على تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، بالصيغة المرفقة.

رابعاً: يستثنى الأعضاء الأساسيون من غير الأعضاء الحاصلين على زمالة الهيئة - الحاصلون على عضويتهم وفقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، من الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من التنظيم المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار.

خامساً: يستمر مجلس إدارة الهيئة - المشكل وفقاً للمادة (الرابعة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ - ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين - المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار - وذلك إلى حين تشكيل المجلس وفق المادة (السابعة) من التنظيم.

سادساً: قيام الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وهيئة السوق المالية بوضع آلية للتعاون بينهما فيما يتعلق بتنظيم الرقابة الميدانية على جودة أداء المهنة وتنفيذها لمراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/١٥٤) بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



## تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

### المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المهنة: مهنة المحاسبة والمراجعة.

المحاسب القانوني: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة المهنة.

التسجيل المهني: برنامج يعتمد المجلس لتسجيل العاملين في وظائف المحاسبة والمراجعة.

الشهادات المهنية: شهادة الزمالة والشهادات المهنية الأخرى التي تمنح لأي شخص يتقدم لنيلها وفقاً للقواعد التي يعتمدها المجلس.

### المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزارة، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها داخل المملكة بحسب الحاجة.

### المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تحسين وتطوير مزاولة المهنة والنهوض بها، ومراقبة جودة أدائها، وتنمية الوعي بقواعدها وسلوكياتها وأعرافها واحترامها، وكل ما من شأنه تطويرها وتعزيز مشاركتها في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع. ولها - في سبيل تحقيق ذلك - ما يأتي:

١- وضع السياسات والاستراتيجيات واقتراح الأنظمة واللوائح ذات الصلة بالمهنة، وفق ما يحدده المجلس.

٢- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة، وأي معايير أخرى ذات علاقة بالمهنة.

٣- تنظيم الاختبارات اللازمة للحصول على الشهادات المهنية.

٤- إنشاء معاهد متخصصة، لإقامة الندوات والدورات التدريبية والاختبارات وتطويرها وتنظيمها، وإصدار الدوريات والكتب والنشرات ذات العلاقة بالمهنة وترجمتها.

٥- تنظيم الرقابة الميدانية على جودة أداء المهنة وتنفيذها.

٦- المشاركة في الندوات والمؤتمرات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بالمهنة.

٧- تنظيم المهنة وفروعها ذات العلاقة بها والرقابة الميدانية على جودة أدائها.

٨- تقديم المشورة الفنية في الأمور التي يكون من شأنها الإسهام في تطوير المهنة.

### المادة الرابعة:

١- تتكون عضوية الهيئة من:

أ- أعضاء أساسيون، وهم الحاصلون على شهادة زمالة الهيئة.

ب- أعضاء منتسبون، وهم من يأتي:

١- جميع الحاصلين على الشهادة الجامعية أو الدبلوم في المحاسبة.

٢- جميع العاملين في المهنة المسجلين مهنياً في برنامج التسجيل المهني.

ج- الأعضاء المهنيون من غير المحاسبين القانونيين، وهم:

١- المرخص لهم بتقديم خدمات المحاسبة.

٢- المرخص لهم بتقديم خدمات محاسبة الزكاة والضريبة.

د- أعضاء فخريون، ويمنح المجلس العضوية الفخرية لمن يقدم إسهامات متميزة في مجال المهنة.

هـ- الطلاب المنتسبون، وتشمل الطلاب الذين يدرسون في الجامعات والكليات المسجلين في الهيئة.

٢- يصدر المجلس ضوابط العضوية بما في ذلك ما يتعلق بمنحها وتعليقها وشطبها.

### المادة الخامسة:

١- يكون للهيئة جمعية عامة تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.

٢- يعقد اجتماع الجمعية العامة العادية بدعوة من المجلس مرة واحدة -على الأقل- في السنة، ويحدد الموعد بداية كل سنة مالية للهيئة، ويجوز عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة كلما طلب ذلك (٢٠٪) أو أكثر من أعضائها الأساسيين أو (خمس) أعضاء أو أكثر من المجلس. وعلى المجلس إعداد جدول أعمال الجمعية العامة وتحديد موعد الاجتماع ومكانه، على أن يعلن عنه قبل عشرة أيام -على الأقل- من موعد عقده.

٣- يرأس اجتماع الجمعية العامة الرئيس أو من ينيبه، وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها -العادية أو الاستثنائية- بحضور أغلبية أعضائها، فإذا لم يكتمل النصاب فيدعى إلى اجتماع آخر يعقد خلال الثلاثين

يوماً التالية لموعد الاجتماع (الأول)، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر، وتصدر

قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

٤- يجوز للجمعية العامة عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات؛ من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية.

### المادة السادسة:

تختص الجمعية العامة بما يأتي:

١- إقرار القوائم المالية السنوية للهيئة.

٢- إقرار سياسة استثمار أموال الهيئة.

٣- تعيين مراجعي حسابات الهيئة، وتحديد أتعابهم.

٤- إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.

٥- انتخاب الأعضاء الأساسيين السعوديين في المجلس.

٦- إقرار إجراءات الانتخاب والشروط الواجب توافرها في المرشحين في المجلس.

٧- مناقشة كل ما يرد بجدول أعمالها.

### المادة السابعة:

١- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير أو من ينيبه وعضوية كل من:

أ- ممثل من وزارة التجارة.

ب- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ج- ممثل من وزارة المالية.

د- ممثل من الديوان العام للمحاسبة.

هـ- ممثل من هيئة السوق المالية.

و- عضو من ذوي الاختصاص من القطاع الخاص يرشحه مجلس الغرف التجارية والصناعية.

ز- ثلاثة من أعضاء الهيئة الأساسيين الذين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة.

ح- أحد أعضاء هيئة التدريس -سعودي الجنسية- بقسم المحاسبة في إحدى جامعات المملكة،

يرشحه وزير التعليم.

ط - الرئيس التنفيذي للهيئة.

٢- لا تقل مرتبة أي من الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون ممثلو تلك الجهات من ذوي الاختصاص.

٣- تكون عضوية الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (و) و(ح) من الفقرة (١) من هذه المادة لمدة ثلاث

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

### المادة الثامنة:

١- يجتمع المجلس مرتين -على الأقل- في السنة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس توجيه الدعوة إلى الاجتماع إذا طلب ذلك -كتابة- (أربعة) من أعضاء المجلس على الأقل.

٢- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه ويجوز للمجلس -عند الحاجة ووفقاً لما يقدره الرئيس- عقد الاجتماعات من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤- للمجلس -عند الحاجة- أن يصدر قراراً يعرضه على الأعضاء متفرقين، وفي هذه الحالة يشترط

موافقة جميع الأعضاء على القرار كتابة، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

### المادة التاسعة:

يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله أن يتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود أحكام التنظيم، ويختص بما يأتي:

١- تشكيل المجالس واللجان المهنية، واعتماد قواعد عملها وإجراءاتها ولوائحها. ومن ذلك: مجلس معايير المحاسبة، ومجلس معايير المراجعة، ومجلس مراقبة جودة الأداء المهني، ولجنة الاختبارات، ولجنة سلوك وأداب المهنة، وغيرها.

٢- تطوير معايير المحاسبة ومعايير المراجعة والمعايير المهنية الأخرى ذات العلاقة بها، واعتمادها.

٣- منح العضوية الفخرية.

٤- دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

٥- الموافقة على السياسات والاستراتيجيات -المتعلقة بالمهنة- والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

٦- إصدار القرارات والقواعد ذات العلاقة بالمهنة واختصاصات الهيئة.



## تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.. تنمة

- ٧- اعتماد اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية، اللازمة لتسيير شؤون الهيئة.
  - ٨- تحديد المقابل المالي لاشتراكات العضوية، والتسجيل المهني، وما تقدمه الهيئة من خدمات وأعمال، وآلية السداد، وذلك في حدود اختصاصها.
  - ٩- وضع القواعد اللازمة للحصول على شهادة زمالة الهيئة، والشهادات المهنية في أحد فروع المهنة.
  - ١٠- تطوير دورات التدريب وبرنامج التعليم المهني المستمر، وتنظيمها.
  - ١١- استثمار أموال الهيئة، بما في ذلك الاستثمار في تملك العقار وتأجيرها والاستثمار في الأدوات المالية وغيرها من الاستثمارات.
  - ١٢- تعيين رئيس تنفيذي للهيئة، وتحديد واجباته ومسؤولياته وحقوقه وأجره ومزاياه الوظيفية والمالية الأخرى.
  - ١٣- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.
  - ١٤- اقتراح تعديل الأنظمة والتنظيمات ذات العلاقة باختصاصات الهيئة أو بالمهنة، ورفع عنها إلى الوزارة تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.
  - ١٥- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة.
  - ١٦- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية وخطة عمل الهيئة السنوية.
  - ١٧- إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي للهيئة.
  - ١٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
  - ١٩- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.
- وللمجلس تفويض رئيسته أو من يراه من أعضائه ببعض الصلاحيات، وتفويض المجالس أو اللجان المهنية ببعض الصلاحيات بما يتناسب مع طبيعة عملها.

## المادة العاشرة:

تتكون موارد الهيئة من الآتي:

## المادة الحادية عشرة:

- ١- ما يخصص لها سنوياً من إعانات حكومية.
- ٢- ما يقدم إليها من دعم من هيئة السوق المالية، والهيئة العامة للزكاة والدخل، لأي برامج تطويرية.
- ٣- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف التي يقرر المجلس قبولها.
- ٤- عوائد استثمار أموالها.
- ٥- المقابل المالي لما تقدمه من خدمات وأعمال.
- ٦- الاشتراكات السنوية التي يحددها المجلس.

## المادة الثانية عشرة:

تعين الجمعية العامة مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة بناءً على ترشيح من المجلس -على ألا يكون مراجع حسابات الهيئة أو أحد شركائه عضواً في المجلس أو أياً من المجالس واللجان المهنية في الهيئة- لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانياتها السنوية وحسابها الختامي، وتحدد الجمعية العامة أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى الجمعية العامة.

## المادة الثالثة عشرة:

السنة المالية للهيئة هي السنة الميلادية.

## المادة الرابعة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشره.

## نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

## المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية -أيها وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المهنة: مهنة المحاسبة والمراجعة.

الترخيص: وثيقة تصدر من الوزارة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالنظام واللائحة.

المحاسب القانوني: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة المهنة.

اللجنة: اللجنة التي تنظر في المخالفات الإدارية والمسلكية وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثانية:

لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام النظام.

## المادة الثالثة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلي:

١- المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ج- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو أي مؤهل أعلى في تخصص المحاسبة أو أي تخصص آخر ذي علاقة بالمهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة.

د- أن يكون عضواً أساسياً في الهيئة، وأن تتوفر لديه خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن سنة.

هـ- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحد شرعي أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي (ثلاث) سنوات.

٢- غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لضوابط تحددها اللائحة يراعى فيها ما يلي:

أ- الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- تحديد حد أقصى لمدة مزاولة المهنة دون تفرغ.

ج- رفع نسبة ساعات الإشراف المطلوبة على المرخص لكل عميل مع وضع حد أقصى لإجمالي الساعات خلال العام.

د- عدم تقديم خدمات المراجعة للشركات عالية المخاطر.

## المادة الرابعة:

١- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس، وعلى الهيئة بعد التحقق من اكتمال الشروط -الواردة في المادة (الثالثة) من النظام- الرفع إلى الوزارة بتوصيتها حيال الطلب خلال مدة تحددها اللائحة.

٢- تصدر الوزارة قرارها بالموافقة، أو بالرفض مسبقاً، لطلب الترخيص خلال مدة تحددها اللائحة. ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

٣- تحدد اللائحة إجراءات دراسة طلب الترخيص والبت فيه، والمقابل المالي له، ومدته، وشروط تجديده.

## المادة الخامسة:

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، للوزارة بناءً على توصية الهيئة إصدار قرار بإلغاء الترخيص. ولمن صدر قرار إلغاء ترخيصه التظلم منه أمام المحكمة الإدارية. ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء عضويته بالهيئة.

## المادة السادسة:

يجب أن يكون للمحاسب القانوني مقر رئيس لمزاولة المهنة، وله فتح فروع لذلك، وعليه إشعار الهيئة بعنوان مقره الرئيس وأي فروع أخرى إن وجدت، وأي تغيير يطرأ عليها خلال مدة لا تتجاوز (أربعة عشر) يوماً من تاريخ حدوثه وتعد جميع التبليغات على عنوانه الرئيس المودع في الهيئة منتجة لآثارها النظامية.

## المادة السابعة:

على المحاسب القانوني الالتزام بما يلي:

١- التوقيع والمصادقة على التقارير الصادرة منه، ويكون التوقيع والمصادقة في الشركة المهنية من الشريك الذي شارك في إعداد التقرير أو أشرف على إعداده.

٢- أن يتخذ اسمه الشخصي اسماً لمقره الرئيس، ويجوز له أن يتخذ اسماً مبتكراً على أن يكون مقروناً باسمه الشخصي، وأن يذكر اسمه ورقم الترخيص في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، ويجب عليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره.

٣- أن يزود الهيئة بالبيانات اللازمة عن نشاطه وفق ما تحدده اللائحة.

٤- التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وأدابها، وبمعايير المحاسبة والمراجعة، والمعايير الفنية، التي يعتمدها المجلس.



## نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.. تمة

- ٥- حفظ مستندات العمل ونسخ من التقارير والقوائم المالية بوسائل الحفظ اللازمة وفق ضوابط تحددها اللائحة، وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية يراجعها.
- ٦- تزويد الهيئة -كلما طلب منه ذلك- بالقوائم المالية التي راجعها والتقارير التي أعدها بالوسيلة التي تحددها.
- ٧- توظيف نسبة محددة من السعوديين من مجموع عامليه الفنيين وفقاً لما تحدده اللائحة، وبما يتماشى مع نظام العمل والقرارات ذات العلاقة به.
- ٨- الالتزام بالنسبة التي تحددها اللائحة لعدد ساعات إشرافه على كل عملية مراجعة أصدر تقريراً في شأنها.

### المادة الثامنة:

يحظر على المحاسب القانوني القيام بأي مما يلي:

- ١- مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- تجاوز الحد الأعلى لعدد شركات المساهمة المدرجة الذي تحدده هيئة السوق المالية، أو عدد شركات المساهمة غير المدرجة الذي يحدده المجلس، التي يمكن له مراجعتها سنوياً.
- ٣- إفشاء أي معلومة تتعلق بأي من عملائه توصل إليها من خلال عمله المهني، أو استخدامها لمنفعته الخاصة؛ إلا بموافقة صريحة من العميل أو بناء على طلب من الجهات الرسمية المختصة.
- ٤- مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والهيئات والمؤسسات العامة قبل مضي مدة (خمس) سنوات من تاريخ حصوله على الترخيص.

### المادة التاسعة:

- ١- على المحاسب القانوني إذا توقف أو أوقف عن مزاولة المهنة، لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية، أن يبلغ الهيئة وعملاءه بذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه أو إيقافه. ويعد الترخيص ملغى في حال الإيقاف النهائي، أو في حال التوقف مدة تزيد على سنتين.
- ٢- إذا أوقف المحاسب القانوني عن مزاولة المهنة نهائياً أو توقف مدة يترتب عليها الإضرار بعملائه أو الغير، وجب عليه هو -أو من يمثله- حصر جميع الأعمال المتعلقة لديه وما عليه من حقوق والتزامات وإبلاغ الهيئة بها؛ تمهيداً لمعالجتها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

### المادة العاشرة:

- ١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب واحدة أو أكثر من الجرائم الآتية:
- أ- تقديم بيانات غير صحيحة أو شهادات مزورة؛ للحصول على الترخيص.
- ب- تضليل الجمهور - بأي وسيلة- بأن له حق مزاولة المهنة وهو غير مرخص له، أو مشطوب ترخيصه، أو متوقف أو موقوف عن مزاولة المهنة.
- ج- تقديم المحاسب القانوني بيانات كاذبة أو إخفاء بيانات كان من الواجب إظهارها في أي تقرير أو حساب أو وثيقة أثناء مزاولته للمهنة مع علمه بذلك.
- د- تصديق المحاسب القانوني على تقرير مخالف للحقيقة أو على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره نظاماً أو بمقتضى متطلبات مزاولة المهنة.
- هـ- تصديق المحاسب القانوني على توزيع أرباح صورية.
- و- إفشاء المحاسب القانوني أيّاً من أسرار المنشأة التي يقدم خدماته إليها.
- ز- تصديق المحاسب القانوني بتوقيعه على تقارير مالية لم يدققها هو أو من يعمل تحت إشرافه.

- ح - تقديم المحاسب القانوني معلومات غير صحيحة عن مؤهلات موظفيه وخبراتهم في مجال المحاسبة والمراجعة أو غيرها من التخصصات التي تتطلبها المهنة، أو الإسهام في تقديمها.
- ٢- للمحكمة تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة -أو أكثر- من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية.

### المادة الحادية عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، والنظر في إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة.

### المادة الثانية عشرة:

تنظر الجهة القضائية المختصة في دعاوى التعويض والحق الخاص التي تقام من المحاسب القانوني أو عليه، الناشئة عن تطبيق أحكام النظام.

### المادة الثالثة عشرة:

١- تنشأ بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من أربعة أعضاء، اثنين من ذوي الاختصاص بالمهنة

### المادة الرابعة عشرة:

تتولى اللجنة - بناءً على إحالة من الإدارة المختصة في الهيئة - النظر في أي من المخالفات الآتية:

١- مخالفة الأحكام الواردة في النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٢- مخالفة قواعد المهنة وسلوكها وأدابها، ومعايير المهنة والمعايير الفنية.

### المادة الخامسة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب المحاسب القانوني الذي ارتكب أيّاً من المخالفات الواردة في المادة (الرابعة عشرة) من النظام بعقوبة، أو أكثر، مما يأتي:

أ- الإنذار.

ب- اللوم.

ج- إلغاء عضويته بالهيئة.

د- غرامة لا تقل عن (عشرة) آلاف ريال ولا تزيد على (خمسائة) ألف ريال .

هـ- الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة.

٢- في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ ارتكابها في المرة الأولى، فللجنة أن تضاعف الغرامة المحكوم بها، وأن تشطب ترخيصه في حال تكرار إيقافه عن مزاولة المهنة أكثر من مرتين، أو أوقف عن مزاولة المهنة مدة سنتين فأكثر خلال خمس سنوات، على أن يراعى تناسب المخالفة مع العقوبة المقررة.

### المادة السادسة عشرة:

للجنة -بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام- النظر في اتخاذ تدابير تقويمية ملزمة على المحاسب القانوني المخالف تتضمن ما يأتي:

١- إلزامه بحضور دورات تدريبية محددة.

٢- تحديد عدد عملائه ونوعهم والخدمات المقدمة إليهم لمدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على (سنتين).

٣- تكليفه بتقديم برنامج ملائم يحدد ما يتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع بما يكفل عدم تكراره إياها. وتجري الهيئة فصلاً مستقلاً للأعمال التي يؤديها خلال مدة التصحيح.

### المادة السابعة عشرة:

للجنة -أثناء نظر المخالفة وبناء على طلب الهيئة- أن تقرر منع المحاسب القانوني المخالف احترازياً من اعتماد القوائم المالية لعملائه، وإلزامه بالإفصاح عن جميع عملائه .

### المادة الثامنة عشرة:

للجنة استدعاء المخالف لسماع أقواله، فإذا اقترنت المخالفة بأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، فعلى اللجنة اتخاذ ما يلزم لإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.

### المادة التاسعة عشرة:

يجوز للمحاسب القانوني الذي شطب ترخيصه وفقاً لأحكام النظام، أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، وببیت الوزير أو من يفوضه في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره.

### المادة العشرون:

دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون من الهيئة -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- ضبط ما يرتكب من الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وما يرتكب من مخالفات لأحكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### المادة الحادية والعشرون:

يحل النظام محل نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ، ويبلغ كل ما يتعارض معه من أحكام.

### المادة الثانية والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذه خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

## قرار رقم (٤١٨) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ

## الموافقة على تنظيم هيئة الحكومة الرقمية



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بالأمر السامي رقم (٣٦٣٣) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤٢هـ المشتملة على بركات معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٦٢١٩/٤١/٠١ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٤١هـ ورقم ٦٣٥٥/٤١/٠١ وتاريخ ٥/١٢/١٤٤١هـ ورقم ٦٧/٤٢/٠١ وتاريخ ٤/١/١٤٤٢هـ في شأن إنشاء هيئة باسم «هيئة الحكومة الرقمية»، والمعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٠١٧ وتاريخ ٥/٦/١٤٤١هـ المشتملة على برقية الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي رقم ١٢٢ وتاريخ ٥/٥/١٤٤١هـ في شأن حوكمة الأدوار بين برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) ومركز المعلومات الوطني.

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم هيئة الحكومة الرقمية.

وبعد الاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٣/٨/١٤٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (٢٢٢٩٠) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٣هـ ورقم (١٨٧٦٧) وتاريخ ٤/٧/١٤٤٠هـ ورقم (٣٦٣٣) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٣٦٢) وتاريخ ٧/١١/١٤٤١هـ ورقم (٨٧) وتاريخ ٢١/٢/١٤٤٢هـ، والمذكرات رقم (١٧٣) وتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ ورقم (١٠٧٤) وتاريخ ٦/٢٨/١٤٤٢هـ ورقم (١٢٠١) وتاريخ ١٨/٧/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٤٢/٢٧/د) وتاريخ ٦/٧/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٣٣) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم هيئة الحكومة الرقمية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار صلاحية إصدار الترخيص لتقديم خدمات الثقة والهوية الرقمية الوارد ذكرهما في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من التنظيم - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - لدى الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي لمدة (سنتين) من تاريخ الموافقة على التنظيم، على أن يعاد النظر في استمرار الهيئة في إصدار تلك التراخيص بعد مرور هاتين السنتين من قبل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي والرفع عما يتم التوصل إليه إلى المقام السامي.

ثالثاً: الموافقة على حوكمة الأدوار بين برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) ومركز المعلومات الوطني بالهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وذلك على النحو الآتي:

١- نقل قناة التكامل الحكومية (GSB) - استضافة وتشغيل وإدارة وتطويراً - من برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) إلى مركز المعلومات الوطني خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار. وللبرنامج الاستفادة من قناة التكامل الحكومية - المشار إليها - كأى جهة حكومية أخرى. وتكون الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ممثلة في مركز المعلومات الوطني مسؤولة بالكامل عن ضمان استمرارية الأعمال وعدم انقطاع الخدمة في القناة المذكورة.

٢- نقل البوابة الوطنية الموحدة (GOV.SA) من برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) إلى مركز المعلومات الوطني، بحيث يقوم برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) بأدوار الحوكمة وتطوير الأعمال، ويكون دور مركز المعلومات الوطني، التطوير البرمجي والتقني والتشغيل والاستضافة.

٣- نقل البوابة الوطنية للبيانات المفتوحة (DATA.GOV.SA) - استضافة وتشغيل وإدارة وتطويراً - من برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) إلى مركز المعلومات الوطني خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار.

٤- نقل الشق التشغيلي للهوية الرقمية من المركز الوطني للتصديق الرقمي بوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني، ليكون المركز الأخير مشرفاً ومطوراً ومشغلاً للهوية الرقمية،

على أن يبقى اختصاص تنظيم الثقة والهوية الرقمية ووضع السياسات العامة وغيرها من المهام التنظيمية المنوطة بالمركز الوطني للتصديق الرقمي لدى برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر)، إلى حين مباشرة هيئة الحكومة الرقمية لمهامها لتحل محل البرنامج في اختصاصاته.

٥- التأكيد على عدم تأثر العمليات التشغيلية واستمرارية الأعمال والخدمات للشبكة الحكومية الآمنة وقناة التكامل الحكومية والبوابة الوطنية الموحدة والبوابة الوطنية للبيانات المفتوحة والهوية الرقمية خلال عملية النقل من برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) إلى مركز المعلومات الوطني، على أن يقوم فريق عمل - يشكل لهذا الغرض من المختصين في الجهتين المذكورتين - بوضع خطة لعملية النقل ووضع آلية للحوكمة تضمن عملية استمرارية الأعمال والخدمات.

٦- قيام وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ووزارة المالية، لاتخاذ ما يلزم لوضع الآلية المناسبة لتنفيذ ما ورد في هذا البند.

رابعاً: قيام وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - باتخاذ ما يلزم - بالآتي:

١- إلغاء «برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر)» الصادر في شأنه الأمر السامي رقم (٢٢٢٩٠) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٣هـ، والأمر السامي رقم (١٨٧٦٧) وتاريخ ٧/٤/١٤٤٠هـ، وأن تحل «هيئة الحكومة الرقمية» محل البرنامج في المشروعات والمبادرات الصادر في شأنها قرارات من مجلس الوزراء وأوامر سامية ذات الصلة.

٢- إلغاء «المركز الوطني للتصديق الرقمي» المنشأ في الوزارة وفقاً للمادة (السادسة عشرة) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٣/٨/١٤٢٨هـ، وأن تحل «هيئة الحكومة الرقمية» محل المركز في النظام - المشار إليه - ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بالشق التنظيمي للمركز المرتبط بتنظيم الثقة والهوية الرقمية ووضع السياسات وغيرها من المهام ذات العلاقة بالجانب التنظيمي، فيما ينقل الشق التشغيلي للهوية الرقمية من المركز الوطني للتصديق الرقمي بوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني، ليكون المركز الأخير مشرفاً ومطوراً ومشغلاً للهوية الرقمية.

٣- بحث إمكانية توحيد تقديم خدمات الموارد البشرية والمالية والمشتريات وتقنية المعلومات وغيرها بين الجهات التابعة للوزارة.

٤- رفع ما يتم التوصل إليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذا البند إلى المقام السامي خلال (٣٠) يوماً خامساً: تشكيل لجنة فنية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بمشاركة ممثلين من: وزارة المالية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، والمركز الوطني للتصديق الرقمي، وبرنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر)، وهيئة الحكومة الرقمية، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، والجهات الأخرى ذات العلاقة، لاتخاذ ما يلزم لنقل الموظفين والوظائف الشاغرة والمشغولة والممتلكات والوثائق والاعتمادات المالية والمبادرات الخاصة بكل من قناة التكامل الحكومية، والبوابة الوطنية الموحدة، والبوابة الوطنية للبيانات المفتوحة، والشق التشغيلي للمركز الوطني للتصديق الرقمي، من برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) إلى مركز المعلومات الوطني بالهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، وكذلك لاتخاذ ما يلزم لنقل الموظفين والوظائف الشاغرة والمشغولة والممتلكات والوثائق والاعتمادات المالية والمبادرات الخاصة ببرنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر) إلى هيئة الحكومة الرقمية، والرفع عما يلزم إلى المقام السامي خلال (٩٠) يوماً.

سادساً: قيام هيئة الحكومة الرقمية برفع تقرير ربع سنوي عن مدى تقدم والتزام الجهات الحكومية بالمعايير الخاصة بمؤشر الحكومة الإلكترونية الصادر من الأمم المتحدة.

سابعاً: تكون ممارسة صلاحية إقرار المقابل المالي - المنصوص عليه في الفقرة (١٧) من المادة (السابعة) من تنظيم هيئة الحكومة الرقمية المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - لمجلس إدارة الهيئة، بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

رئيس مجلس الوزراء

## تنظيم هيئة الحكومة الرقمية

## المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني الموضحة

أمام كل منها. ما لم يدل السياق على غير ذلك:

١- الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢- الهيئة: هيئة الحكومة الرقمية.

٣- التنظيم: تنظيم الهيئة.

٤- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

٥- الرئيس: رئيس المجلس.

٦- المحافظ: محافظ الهيئة.

٧- التحول الرقمي: تحويل نماذج الأعمال وتطويرها بشكل استراتيجي؛ لتكون نماذج رقمية مستندة على بيانات وتقنيات وشبكات الاتصالات.

٨- الحكومة الرقمية: دعم العمليات الإدارية والتنظيمية والتشغيلية داخل القطاعات الحكومية - وفيما بينها - لتحقيق التحول الرقمي، وتطوير وتحسين وتمكين الوصول بسهولة وفعالية للمعلومات والخدمات الحكومية.

٩- المعايير: مجموعة من المقاييس والقواعد والضوابط المنظمة للعمليات والمهام ذات العلاقة بالحكومة الرقمية التي تعتمدها الهيئة.

١٠- منصة السوق الرقمي الحكومي: منصة تمكن الجهات الحكومية من شراء وتوفير الخدمات والأصول التقنية (مثل: البرمجيات والأجهزة وخدمات الاتصالات والخدمات المدارة والخدمات



## تنظيم هيئة الحكومة الرقمية.. تنمة

- ٣- طلب أي معلومات أو بيانات أو تقارير من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة أعمالها.
- ٤- التأهيل والترخيص لتقديم لخدمات الثقة والهوية الرقمية والحكومة الرقمية.
- ٥- تحصيل للمقابل المالي المقرر للهيئة عن أي عمل أو خدمة تقدمها للقطاع الخاص وفقاً للتنظيم.
- ٦- التصنيف الفني لمقدمي خدمات الحكومة الرقمية بحسب نوع الخدمة المقدمة.
- ٧- إلزام الجهات الحكومية بالمعايير التقنية للأجهزة العامة عند التعاقد لتنفيذ المشاريع ذات الصلة بالحكومة الرقمية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٨- استثمار أموال الهيئة بما يحقق أغراضها، وفقاً للأنظمة المتبعة.
- ٩- تنظيم وعقد ورش العمل والندوات والمؤتمرات والمعارض داخل المملكة وخارجها، والمشاركة فيها في المجالات المتعلقة بالحكومة الرقمية، ووفقاً للإجراءات المتبعة.
- ١٠- تبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية بها مباشرة أو بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

### المادة السادسة:

- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير. وتكون العضوية فيه على النحو الآتي:
- ١- وزير التجارة
  - ٢- وزير المالية
  - ٣- وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
  - ٤- رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
  - ٥- محافظ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني
  - ٦- نائب وزير الداخلية
  - ٧- نائب وزير الاتصالات وتقنية المعلومات
  - ٨- رئيس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية
  - ٩- محافظ الهيئة

### المادة السابعة:

- المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويختص بالإشراف على شؤونها وإدارتها وتصريف أمورها. وله اتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراضها، وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:
- ١- الموافقة على السياسات المتعلقة بنشاط الهيئة، والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
  - ٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها.
  - ٣- الإشراف على تنفيذ الهيئة للمهام المنوطة بها.
  - ٤- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرقمية، ومقترحات تحديثها، تمهيداً للرفع عنها لاعتمادها.
  - ٥- إقرار الخطط التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للحكومة الرقمية على المستوى الوطني، وتحديثها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٦- إقرار الآليات والضوابط والمؤشرات التي تختص بها الهيئة.
  - ٧- إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.
  - ٨- إقرار اللوائح الإدارية، بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
  - ٩- إقرار اللوائح المالية، والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
  - ١٠- إقرار اللوائح الداخلية.
  - ١١- الموافقة على الضوابط والمعايير الخاصة بالحكومة الرقمية.
  - ١٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات، والبروتوكولات، والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
  - ١٣- الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب للهيئة.
  - ١٤- إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي؛ تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.
  - ١٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة ومركزها المالي، واتخاذ القرارات التي يراها المجلس في ذلك.
  - ١٦- الموافقة على استثمار أموال الهيئة بما يحقق أغراضها، وفقاً للأنظمة المتبعة.
  - ١٧- إقرار المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها للهيئة.
  - ١٨- قبول ما يقدم للهيئة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
  - ١٩- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي.
  - ٢٠- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها وأمينها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها.
- وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

### المادة الثامنة:

- ١- تُعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية أربع مرات -على الأقل- في السنة. ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك (ثلاثة) أعضاء على الأقل. ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

- السحابية)، وإتمام عمليات الشراء والدفع والاستلام من خلال البوابة الإلكترونية للمنافسات والمشتريات الحكومية.
- ١١- البوابة الوطنية الموحدة: المنصة الوطنية التقنية التي تتيح جميع الخدمات الرقمية الحكومية من مختلف القطاعات عن طريق بوابة وتطبيق موحد أو من خلال مركز خدمة موحد وفق استراتيجية الوصول للمستفيد، وتكون مرجعاً معلوماتياً موثوقاً لجميع المستفيدين.
  - ١٢- خدمات الثقة الرقمية: أي خدمة إلكترونية تهدف إلى التحقق من صحة وسلامة التعامل الإلكتروني وهوية المتعاملين، ويشمل ذلك (التوقيع الرقمي، والختم الرقمي، والختم الزمني) وغيرها.
  - ١٣- الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص لتقديم الخدمات في مجال الحكومة الرقمية، نيابة عن الجهة الحكومية، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
  - ١٤- مقدم الخدمة: مقدم الخدمات الحكومية الرقمية لأغراض تجارية، المرخص له من الهيئة.

### المادة الثانية:

- ١- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء.
- ٢- يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة بقرار من المجلس.

### المادة الثالثة:

- الهيئة هي الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالحكومة الرقمية، وتعد المرجع الوطني في شؤونها، وتهدف إلى تنظيم أعمال الحكومة الرقمية في الجهات الحكومية؛ من أجل الوصول إلى حكومة رقمية استباقية ومبادرة وقادرة على تقديم خدمات رقمية ذات كفاءة عالية، وتحقيق التكامل في مجال الحكومة الرقمية بين كافة الجهات الحكومية.

### المادة الرابعة:

- دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة، تتولى الهيئة الاختصاصات والمهام الآتية:
- ١- إقرار السياسات المتعلقة بنشاط الهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع مما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.
  - ٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاص الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
  - ٣- المشاركة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرقمية - بالتنسيق مع الجهات المعنية - تمهيداً للرفع بها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها ووضع خططها التنفيذية ومتابعة الالتزام بها.
  - ٤- التنسيق مع الجهات المختصة للعمل على تنظيم أعمال الحكومة الرقمية، والمنصات والمواقع والخدمات الحكومية الرقمية، والشبكات الحكومية، والبوابة الوطنية الموحدة، ويشمل ذلك وضع الخطط والبرامج والمؤشرات والمقاييس ذات العلاقة بأعمال الحكومة الرقمية والخدمات الحكومية الرقمية المشتركة، وخدمات الثقة الرقمية في الجهات الحكومية، ومنصة السوق الرقمي الحكومي، وتنظيم عمليات التشغيل والإدارة والمشاريع المتعلقة بها، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها.
  - ٥- إصدار القياسات والمؤشرات والأدوات والتقارير، لقياس أداء الجهات الحكومية وقدراتها في مجال الحكومة الرقمية، ورضا المستفيد عنها.
  - ٦- متابعة التزام الجهات الحكومية بالقرارات والأوامر الصادرة في شأن التعاملات الحكومية الرقمية، وفق الأطر والمعايير التي تضعها الهيئة.
  - ٧- حوكمة أعمال السحابة الحكومية الرقمية والسحابات ذات العلاقة بقطاع الحكومة الرقمية.
  - ٨- ترشيد تكاليف الخدمات الحكومية الرقمية، بما يكفل تحقيق مستوى أفضل الخدمة، ووضع الضوابط اللازمة لذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة.
  - ٩- وضع المعايير الفنية لنماذج التحول الرقمي في القطاعات الحكومية ومتابعة الالتزام بها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - ١٠- تقديم المساندة للجهات الحكومية فيما يتعلق بخدمات الحكومة الرقمية، لتبني وتمكين التقنيات الحديثة.
  - ١١- المساهمة في بناء القدرات الوطنية المتخصصة في الحكومة الرقمية، والمشاركة في إعداد البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بالحكومة الرقمية.
  - ١٢- إجراء الدراسات والبحوث في مجال الحكومة الرقمية وتشجيع الاستثمار فيها.
  - ١٣- المساهمة في وضع المواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الحكومة الرقمية، والإشراف على تطبيقها بالاشتراك مع الجهات المختصة.
  - ١٤- تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق بالحكومة الرقمية للجهات الحكومية والقطاع الخاص.

### المادة الخامسة:

- للهيئة -في سبيل تحقيق أهدافها والقيام باختصاصاتها ومهامها- اتخاذ الوسائل المحققة لذلك، ومنها ما يأتي:
- ١- إنشاء وحدات تابعة للهيئة للقيام ببعض مهامها وتحديد علاقاتها التنظيمية بالهيئة، وتحديد وسائل وآليات تنفيذ مهامها.
  - ٢- التواصل مع الجهات المانحة خارج المملكة والجهات الخاصة لتبادل الخبرات، وتأسيس آليات للتعاون والشراكة معها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.



## تنظيم هيئة الحكومة الرقمية.. تنمة

- ٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
- ٥- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.
- ٦- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت عليها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع الأعضاء، ويتم التصويت عليها من جميع الأعضاء، وتحوز على أغلبية أصواتهم.
- ٧- يكون المجلس أمين من بين منسوبي الهيئة يختاره الرئيس بناءً على ترشيح المحافظ، يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات.
- ٨- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

## المادة التاسعة:

- يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، يعين بناءً على ترشيح الرئيس، ويكون هو المسؤول عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها، وتتركز مسؤولياته وصلاحياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس، وله على وجه الخصوص، ممارسة الصلاحيات الآتية:
- ١- اقتراح السياسات العامة للهيئة المتعلقة بأنشطتها، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- الإشراف على إعداد مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها.
- ٣- الإشراف على إعداد هيكل الهيئة التنظيمي ولوائحه الإدارية والمالية واللوائح اللازمة لتسيير العمل فيها، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.
- ٤- الإشراف على سير العمل في الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
- ٥- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- ٦- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة، والتقرير السنوي، ومشروع الحساب الختامي، ورفعها إلى المجلس.
- ٧- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٨- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس، أو القرارات ذات الصلة بأعمال الهيئة.
- ٩- تشكيل لجان عمل داخل الهيئة (دائمة أو مؤقتة) وفقاً لما تقتضيه اللوائح والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.
- ١٠- الاستعانة بالخبراء والمستشارين المتخصصين الذين تحتاج إليهم الهيئة، وفقاً للوائح المعمول بها.
- ١١- التعاقد مع الموظفين والعاملين في الهيئة، وفقاً للهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية التي يقرها المجلس.
- ١٢- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
- ١٣- تمثيل الهيئة أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

- ١٤- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس. وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

## المادة العاشرة:

يخضع منسوبي الهيئة -ماعدا المحافظ- لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

## المادة الحادية عشرة:

- ١- تكون للهيئة ميزانية مستقلة.
- ٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

## المادة الثانية عشرة:

تتألف موارد الهيئة المالية ما يأتي:

- أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
- ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الأعمال والأنشطة والخدمات التي تقدمها.
- ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف.
- د- عوائد استثماراتها.
- هـ- تنسيق أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

## المادة الثالثة عشرة:

- ١- تُودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٢- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة.

## المادة الرابعة عشرة:

يرفع المحافظ إلى المجلس خلال (تسعين) يوماً بداية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عما حققته الهيئة من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية، وما واجهها من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

## المادة الخامسة عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

## المادة السادسة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً أو أكثر من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

## المادة السابعة عشرة:

تُعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات للمؤسسات العامة.

## المادة الثامنة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

## قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٣٦٢٤١) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٢ هـ



## تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل

ثانياً: تعطى الشركات المرخص لها حالياً مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢٢/٣/١ م لتوفيق أوضاعها مع أحكام هذه القواعد.

ثالثاً: استثناءً من أحكام المادة التاسعة من القواعد، تعطى مكاتب الاستقدام الراغبة في تعديل الكيان النظامي إلى شركة استقدام صغيرة للعمالة المنزلية مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ م، يمكن من خلالها تعديل فئة المكتب إلى شركة استقدام مع رفع رأس المال المحدد إلى مليون ريال، على أن تلتزم الشركة برفع رأس المال المحدد إلى مليونين ونصف قبل تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ م، وتلتزم باستيفاء كامل رأس المال المحدد في القواعد قبل تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ م.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره. خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله موفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤/م) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل (قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية) ليكون وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية

استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة الثانية والثلاثين من نظام الأعلاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ (٢٣/٩/١٤٣٥هـ)، والتي تنص على: (تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف المخالفات وتحديد للعقوبات يعتمد المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة لها).

**التعريف:**  
المنشآت الكبيرة: وتشمل مصانع ومستودعات ومستوردي الأعلاف.  
المنشآت المتوسطة والصغيرة: وتشمل نقاط ومحلات بيع الأعلاف.

### أولاً: المنشآت الكبيرة

#### الفصل الأول: التسجيل والتراخيص

العقوبات	العقوبات					نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على						
	العقوبات غير المالية	المصانع	المستودعات	المستوردين	المختبرات		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص	١/١
-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص	٢/١
-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	مزاولة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص، دون موافقة الجهات الرقابية المعنية	٣/١
-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدم صحة بيانات طلب الحصول على الترخيص أو تجديده	٤/١
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	مزاولة النشاط بعد المنع أو الإغلاق من قبل الهيئة دون إذنها	٥/١
-	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	-	-	مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة	٦/١
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم مطابقة البيانات في الرخصة على الطبيعة	٧/١
-	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم وضع لوحة خارجية للمنشأة	٨/١

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولوائحته التنفيذية.. تتمه



العقوبات غير المالية	العقوبات					نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على						
	المكاتب الاستشارية	المختبرات	المستوردين	المستودعات	المصانع		
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم تحديث بيانات الترخيص	٩/١
-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	تداول الأعلاف قبل تسجيلها لدى الهيئة	١٠/١
-	-	-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	تغيير أي من المكونات أو نسبها في الأعلاف دون الحصول على موافقة الهيئة	١١/١
-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	استخدام أي إضافة علفية غير مسجلة لدى الهيئة	١٢/١
-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم تحديث بيانات المنتج العلفي المسجل في حال التغيير	١٣/١
-	-	-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم دقة بيانات تسجيل المنتج العلفي	١٤/١
-	-	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع العلف الخاص بالمنشأة	١٥/١
-	-	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدم توفر إجراءات للاستدعاء في حال حدوث استدعاء لأي منتج	١٦/١
-	-	-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع العلف لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الهيئة	١٧/١
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	-	٧٠٠٠	٧٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للوائح الفنية أو التعاميم، أو الاشتراطات التي تفرضها الهيئة	١٨/١



جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

العقوبات غير المالية	العقوبات					نوع المخالفة	المادة	
	الغرامة بالريال على							
	المصانع	المستودعات	المستوردين	المختبرات	المكاتب الاستشارية			
-	-	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة لعملية السحب	١٩/١	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	-	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تزويد الهيئة ببيان أو مستند غير صحيح	٢٠/١
-	-	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	الإعلان عن أعلاف دون الحصول على ترخيص من الهيئة	٢١/١	
-	-	-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	أي مخالفة لشروط ومتطلبات الإعلان عن الأعلاف	٢٢/١	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	-	٧٠٠٠	٧٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم قيام المنشأة بالإجراءات اللازمة لسحب الأعلاف فور علمها أو شكها أنها غير مطابقة للوائح الفنية، أو التعاميم، أو الاشتراطات التي تفرضها الهيئة بما في ذلك استرجاعه في حال وصوله للمستهلك	٢٣/١	

الفصل الثاني: مختبرات تحليل الأعلاف

العقوبات غير المالية	العقوبات		نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على			
	المصانع	المختبرات الخاصة		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	٥٠٠٠	إجراء اختبارات غير منصوص عليها بالترخيص على أنها اختبارات معتمدة	١/٢
-	-	الغرامة نفس تكلفة الاختبار	التأخر في إصدار نتائج الاختبارات للعينات المرسله من الجهات الرقابية لمدة تزيد على ١٥ يوماً من تاريخ استلام العينات	٢/٢
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم التزام المختبر بالمحافظة على مستوى الأداء والدقة وفقاً لأصول المهنة في الفحص	٣/٢
-	-	٥٠٠٠	عدم الالتزام بأسعار الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة	٤/٢
-	-	٥٠٠٠	عدم إبراز الهيكل التنظيمي في مكان ظاهر بالمختبر	٥/٢
-	-	٥٠٠٠	عدم إبراز أسعار الاختبارات المعتمدة من الهيئة بمكان ظاهر في المختبر	٦/٢



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

العقوبات	العقوبات		نوع المخالفة	المادة	
	العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			
		المصانع			المختبرات الخاصة
-	-	٥٠٠٠	عدم إبراز شهادة الاعتماد سارية الصلاحية في مكان ظاهر في المختبر	٧/٢	
-	-	٥٠٠٠	التعديل على الهيكل التنظيمي أو أسعار الاختبارات وشهادة الاعتماد دون أخذ موافقة الهيئة	٨/٢	
-	٥٠٠٠	-	لا يوجد مختبر أو عقد لعمل الاختبارات خارجياً، أو يكون العقد غير مفعل	٩/٢	
-	١٠٠٠ / لكل فني	٢٠٠٠ / لكل فني	فنيو المختبر غير مؤهلين	١٠/٢	
-	-	٥٠٠٠	عدم الاحتفاظ بسجلات الاختبارات لآخر ثلاث سنوات	١١/٢	
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	لا يوجد مستندات تثبت معايرة الأجهزة	١٢/٢	
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم مطابقة الاختبارات مع متطلبات اللوائح الفنية	١٣/٢	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	٥٠٠٠	عدم الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبار، وإعطاء معلومات لغير المخولين نظاماً	١٤/٢	
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	استخدام المختبر أو أي من معداته لأغراض أخرى غير مصرح بها	١٥/٢	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠٠٠	٥٠٠٠	وجود مواد لتحليل الأعلاف منتهية الصلاحية أو غير صالحة	١٦/٢	
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إصدار نتائج اختبارات غير صحيحة	١٧/٢	

## الفصل الثالث: المبنى والبيئة المحيطة

العقوبات	العقوبات		نوع المخالفة	المادة	
	العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			
		المستودعات			المصانع
-	٥٠٠	١٠٠٠	وجود تجمعات لمياه راكدة داخل المنشأة أو البيئة المحيطة	١/٣	
-	-	١٠٠٠	عدم توفر حوض أو مرشحات تطهير للمركبات على مدخل المصنع	٢/٣	
-	-	٢٠٠٠	عدم تجهيز مدخل منطقة الإنتاج بالأدوات اللازمة للتعقيم والنظافة	٣/٣	
-	٥٠٠	١٠٠٠	وجود تكسر/ شقوق/ تصدع في جدران، أسقف، أرضيات المنشأة	٤/٣	



### جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

العقوبات	العقوبات		نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على			
	المستودعات	المصانع		٣
-	٣٠٠ لكل باب	٥٠٠ لكل باب	الأبواب غير محكمة الغلق	٥/٣
-	٣٠٠ لكل نافذة	٥٠٠ لكل نافذة	النوافذ مفتوحة، أو غير محكمة الغلق، أو لا يوجد شبك معدني للحماية، أو الشبك ممزق، أو به فتحات كبيرة	٦/٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	الإضاءة غير كافية أو غير موزعة بطريقة تغطي المنطقة	٧/٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	الأرضيات ليست سهلة التنظيف	٨/٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	التهوية غير كافية	٩/٣
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر نظام فعال لقياس الحرارة والرطوبة داخل المنشأة	١٠/٣
-	٥٠٠	١٠٠٠	مصائد الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور غير متوفرة، أو عددها غير كاف، أو موضوعة في مكان غير ملائم، أو لا تعمل، أو يوجد بها آفات أو حشرات أو أتربة، أو وجود ما يدل على عدم فعالية هذه المصائد	١١/٣

### الفصل الرابع: المياه والصرف الصحي داخل المنشأة

العقوبات	العقوبات		نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على			
	المستودعات	المصانع		٤
-	١٠٠٠	٢٠٠٠	وجود تسرب في إمدادات وتوصيلات الصرف الصحي داخل المنشأة أو في البيئة المحيطة	١/٤
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	وجود غرفة تفتيش داخل منطقة الإنتاج أو التخزين أو التوزيع	٢/٤
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	ترك فتحة الصرف مفتوحة أو غير محكمة الإغلاق	٣/٤
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	١٠,٠٠٠	استخدام مصدر مياه غير مأمون في تصنيع الأعلاف	٤/٤
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود مكان مخصص لجمع المخلفات أو تكديسها، وعدم التخلص منها أولاً بأول (داخل المنشأة أو البيئة المحيطة)	٥/٤

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه



## الفصل الخامس: النظافة ومكافحة الحشرات والحيوانات والطيور داخل المنشأة

العقوبات	العقوبات غير المالية		نوع المخالفة	المادة
				٥
	المستودعات	المصانع		الغرامة بالريال على
-	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عدم تنظيف، أو تطهير أو تعقيم الآلات والمعدات والأدوات	١/٥
-	٥٠٠	٥٠٠	حاويات النفايات تالفة أو غير (محكمة الغلق - كافية - ملائمة - نظيفة)	٢/٥
-	٥٠٠	١٠٠٠	عدم التقيد باشتراطات دورات المياه والصرف الصحي	٣/٥
-	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عدم توفر مواد النظافة للعاملين	٤/٥
-	٥٠٠	١٠٠٠	لا توجد لوحات إرشادية خاصة بالنظافة العامة وغيرها في المنشأة، أو تكون غير كافية، أو مكتوبة بلغة لا يفهمها العاملون، أو تكون غير واضحة، أو وضعت في أماكن غير ظاهرة	٥/٥
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم وجود برنامج فعال لمكافحة الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور	٦/٥
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠٠٠	٣٠٠٠	التخلص من النفايات بشكل غير آمن وبطريقة تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة	٧/٥
-	٢٠٠٠	٣٠٠٠	تدني مستوى النظافة بالمنشأة	٨/٥
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	وجود الآفات و/أو الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور أو أجزاءها أو فضلاتها في المنشأة	٩/٥
-	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	وجود الآفات و/أو الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور أجزاءها أو فضلاتها بالقرب من خطوط الإنتاج أو على المنتجات	١٠/٥

## الفصل السادس: التداول

العقوبات	العقوبات غير المالية			نوع المخالفة	المادة
					٦
	المستوردين	المستودعات	المصانع		الغرامة بالريال على
-	٧٠٠٠	٧٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم وجود بطاقة التعبئة على المنتجات العلفية مبيّن عليها البيانات بوضوح	١/٦
-	٧٠٠٠	٧٠٠٠	١٠,٠٠٠	تداول منتج علفي مخالف لبيانات بطاقة المنتج	٢/٦

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه



العقوبات	العقوبات			نوع المخالفة	المادة
	العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			
		المستوردين	المستودعات		
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تداول مادة أولية أو إضافة علفية ممنوع استخدامها	٣/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	تداول مادة أولية أو إضافة علفية منتهية الصلاحية	٤/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	تداول أعلاف مجهولة المصدر	٥/٦
-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	تجهيز الأعلاف في غير الأماكن المخصصة لها	٦/٦
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	تداول أعلاف منتهية الصلاحية أو فاسدة أو متعفنة أو تالفة	٧/٦
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	تداول منتجات ذات أصل حيواني ممنوع استخدامها	٨/٦
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	تداول أعلاف أو أي من مشتقاتها تحتوي على مادة محظورة أو محرمة، أو ممنوعة دولياً أو محلياً، أو يكون صادر بحقها منع تداول	٩/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	حدوث تلوث خلطي في الأعلاف	١٠/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	احتواء الأعلاف على مواد سامة أو غير مرغوب فيها أو ملوثات بنسب أعلى من المسموح به في المواصفات واللوائح الفنية	١١/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠,٠٠٠	-	-	تداول أعلاف أخذ تعهد بعدم التصرف فيها بعد الفسخ	١٢/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	تداول أعلاف أو مكوناتها تم حجزها أو سحبها، واستدعاؤها من السوق	١٣/٦
-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم مطابقة عبوات التعبئة والتغليف للوائح الفنية المقررة	١٤/٦
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	التعديل في شكل أو لون العبوة بطريقة مخالفة للوائح الفنية المقررة لها	١٥/٦
-	-	-	٥٠٠٠	عدم الاحتفاظ بعينات ممثلة لكل تشغيلة	١٦/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	المنتج العلفي غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة	١٧/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	عدم تنفيذ أمر سحب صادر من الهيئة	١٨/٦
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	عدم تنفيذ أمر إتلاف صادر من الهيئة	١٩/٦

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه



## الفصل السابع: التخزين

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			٧
	المستودعات	المصانع		
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم تطبيق أسس الممارسات الجيدة للتخزين	١/٧
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم مناسبة المساحة مع حجم النشاط	٢/٧
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	تداول الأعلاف في درجة رطوبة وحرارة غير مطابقة لما ورد في بطاقة التعبئة	٣/٧
-	١٠٠٠	١٠٠٠	تخزين الأعلاف بشكل عشوائي	٤/٧
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠٠٠	٥٠٠٠	تخزين المادة العلفية مع مواد التنظيف، أو المبيدات وما في حكمها	٥/٧
-	١٠٠٠	١٠٠٠	تخزين الأعلاف المصنعة أو المعبأة على الأرض مباشرة	٦/٧
-	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عدم الفصل بين المادة العلفية الأولية والمنتج النهائي	٧/٧
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم ترك مسافة بين المنتجات والسقف بحد أدنى متر واحد	٨/٧
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	عدم توفر فلاجيات تبريد لتخزين المنتجات العلفية التي تحتاج إلى تبريد	٩/٧
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	التخزين خارج المستودع	١٠/٧
-	٢٠٠٠	٣٠٠٠	عدم تخصيص مكان منفصل لتخزين المنتجات منتهية الصلاحية، والمواد التالفة والمسترجعة في المستودع	١١/٧
-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم تخصيص منطقة استلام وتسليم في المستودع	١٢/٧
-	٣٠٠٠	٥٠٠٠	وجود أعلاف (منتهية الصلاحية - تالفة - فاسدة) في غير المكان المخصص لها	١٣/٧

## الفصل الثامن: العاملون

العقوبات			نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال على			٨
	المستودعات	المصانع		
-	٢٠٠ / لكل عامل	٢٠٠ / لكل عامل	ممارسة سلوكيات غير صحية أثناء العمل	١/٨
-	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم وجود لوازم إسعافات أولية ووسائل سلامة للعاملين	٢/٨
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠ / لكل عامل	١٠٠٠ / لكل عامل	تشغيل عمال ليس لديهم رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالأعلاف، أو تكون رخصهم منتهية	٣/٨



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

### الفصل التاسع: نقل الأعلاف

العقوبات	العقوبات				نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على					
	العقوبات غير المالية	الناقلين	المستوردين	المستودعات		المصانع
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	ممارسة نشاط نقل الأعلاف دون الحصول على تصريح من الهيئة	١/٩
-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	مخالفة الاشتراطات الصحية أثناء نقل الأعلاف	٢/٩
-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	استخدام وسائل نقل غير مناسبة، أو لم يتم تطهيرها لنقل الأعلاف	٣/٩
-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر مستندات تسمح بالتعرف على نوع الحمولة	٤/٩
-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	عدم توفر مستندات تفيد بتطهير وسيلة النقل	٥/٩
-	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	تدني مستوى نظافة وسيلة النقل	٦/٩

### الفصل العاشر: مخالفات عامة

العقوبات	العقوبات					نوع المخالفة	المادة
	الغرامة بالريال على						
	العقوبات غير المالية	المكاتب الاستشارية	المختبرات	المستوردين	المستودعات		المصانع
-	٣٠٠٠ لكل هارب	٣٠٠٠ لكل هارب	٣٠٠٠ لكل هارب	٣٠٠٠ لكل هارب	٣٠٠٠ لكل هارب	هروب العمالة أثناء عمليات الرقابة والتفتيش على المنشأة	١/١٠
يجوز كذلك إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم السماح للمفتش بالدخول إلى المنشأة أو إعاقة عمله	٢/١٠
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	-	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم السماح للمفتش بسحب عينات من الأعلاف لتحليلها	٣/١٠
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تمكين المفتش من الاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالمنشأة، أو الاحتفاظ بها	٤/١٠
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدم التزام المنشأة بالتعهدات المقدمة للهيئة	٥/١٠
يجوز كذلك منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عدم الالتزام بالاشتراطات أو التعاميم الصادرة عن الهيئة	٦/١٠

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

## ثانياً: المنشآت المتوسطة والصغيرة

## الفصل الأول: التسجيل والتراخيص



العقوبات	نوع المخالفة	المادة
		١
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال	
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٥٠٠	١/١ مزاولة النشاط قبل الحصول على ترخيص
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠٠٠	٢/١ مزاولة النشاط قبل استكمال إجراءات الترخيص
-	٢٠٠٠	٣/١ مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص
-	٢٠٠٠	٤/١ مزاولة نشاط إضافي غير مدرج بالترخيص دون موافقة الجهة الرقابية
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	٥/١ مزاولة النشاط بعد المنع أو الإغلاق من قبل الجهة الرقابية دون إذنها
-	١٠٠٠	٦/١ مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة
-	١٠٠٠	٧/١ عدم مطابقة البيانات في الرخصة على الطبيعة
-	١٠٠٠	٨/١ عدم وضع لوحة خارجية للمنشأة
-	١٠٠٠	٩/١ عدم تحديث بيانات الترخيص
-	٣٠٠٠	١٠/١ بيع منتجات مخصصة لمصانع الأعلاف
-	١٠٠٠	١١/١ تداول الأعلاف قبل تسجيلها لدى الجهة الرقابية
-	٢٠٠٠	١٢/١ تغيير أي من المكونات أو نسبها في الأعلاف دون الحصول على موافقة الجهة الرقابية
-	٥٠٠	١٣/١ عدم وجود أو عدم اكتمال دليل تتبع العلف الخاص بالمنشأة
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	١٤/١ عدم قيام المنشأة بإبلاغ الهيئة فور علمها أو شكها أن الأعلاف غير مطابقة للوائح الفنية أو التعاميم أو الاشتراطات التي تفرضها الجهة الرقابية
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	١٥/١ تزويد الهيئة ببيان أو مستند غير صحيح
-	٢٠٠٠	١٦/١ أي مخالفة لشروط ومتطلبات الإعلان عن الأعلاف
-	٢٠٠٠	١٧/١ عدم الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بتتبع العلف لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية، أو لأي مدة أخرى تحددها الجهة الرقابية

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه



الفصل الثاني: المبنى

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		
-	٥٠٠ / لكل نافذة	النوافذ مفتوحة أو غير محكمة الغلق، أو لا يوجد شبك معدني للحماية، أو الشبك ممزق أو به فتحات كبيرة	١/٢
-	٥٠٠	الأرضيات ليست سهلة التنظيف	٢/٢
-	٥٠٠	عدم توفر أجهزة لقياس الحرارة والرطوبة داخل المنشأة	٣/٢
-	٥٠٠	مصائد الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور غير متوفرة، أو عددها غير كاف، أو موضوعة في مكان غير ملائم، أو لا تعمل، أو يوجد بها آفات، أو حشرات، أو أتربة، أو ما يدل على عدم فعالية هذه المصائد	٤/٢
-	٥٠٠	تخزين الأعلاف بكميات أكبر من حجم المحل	٥/٢
-	٥٠٠ / لكل باب	الأبواب غير محكمة الغلق	٦/٢
-	٥٠٠	وجود تكسر/ شقوق/ تصدع في جدران، وأسقف، وأرضيات المنشأة	٧/٢
-	٥٠٠	الإضاءة غير كافية، أو غير موزعة بطريقة تغطي المنطقة	٨/٢
-	٥٠٠	التهوية غير كافية	٩/٢

الفصل الثالث: النظافة ومكافحة الآفات داخل المنشأة

العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		
-	٥٠٠	حاويات النفايات تالفة، أو غير (مُحكمة الغلق - كافية - ملائمة - نظيفة)	١/٣
-	٥٠٠	عدم وجود برنامج فعال لمكافحة الحشرات و/أو الحيوانات و/أو الطيور	٢/٣
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠٠٠	التخلص من النفايات بشكل غير آمن وبطريقة تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة	٣/٣
-	١٠٠٠	تدني مستوى النظافة بالمنشأة	٤/٣

## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقاً لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

## الفصل الرابع: التداول



العقوبات		نوع المخالفة	المادة
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال		٤
-	١٠٠٠	عدم وجود بطاقة التعبئة على المنتجات العلفية مبيّن عليها البيانات بوضوح	١/٤
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	تداول أعلاف منتهية الصلاحية أو فاسدة، أو متعفنة، أو تالفة	٢/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	تداول أعلاف مجهولة المصدر	٣/٤
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	تداول أعلاف - أو أي من مشتقاتها - تحتوي على مادة محظورة أو محرمة، أو ممنوعة دولياً، أو محلياً، أو يكون صادر بحقها منع تداول	٤/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	التصرف بأعلاف أخذ تعهد بعدم التصرف بها إلى حين ظهور نتائج التحليل	٥/٤
-	٢٠٠٠	عدم مطابقة عيوب التعبئة والتغليف للوائح الفنية المقررة	٦/٤
-	١٠٠٠	التعديل في شكل أو لون العبوة بطريقة مخالفة للوائح الفنية المقررة لها	٧/٤
-	١٠٠٠	تداول الأعلاف في درجة رطوبة وحرارة غير مطابقة للوائح الفنية	٨/٤
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠	تخزين الأعلاف مع مواد التنظيف أو المبيدات وما في حكمها	٩/٤
-	٥٠٠	تخزين الأعلاف المصنعة أو المعبأة على الأرض مباشرة	١٠/٤
-	٥٠٠	عدم ترك مسافة بين المنتجات والسقف بحد أدنى متر واحد	١١/٤
-	١٠٠٠	عدم توفر ثلاجات تبريد لتخزين المنتجات العلفية التي تحتاج إلى تبريد	١٢/٤
-	١٠٠٠	تداول المنتجات خارج المحل	١٣/٤
-	١٠٠٠	تداول منتج علفي مخالف لبيانات بطاقة المنتج	١٤/٤
يجوز إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة و/أو منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	تداول منتجات ذات أصل حيواني ممنوع استخدامها	١٥/٤



## جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها وفقا لنظام الأعلاف ولائحته التنفيذية.. تتمه

العقوبات	نوع المخالفة	المادة
		٤
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال	
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٢٠,٠٠٠	١٦/٤ احتواء الأعلاف على مواد سامة أو غير مرغوب فيها أو ملوثات بنسب أعلى من المسموح به في المواصفات واللوائح الفنية
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	١٧/٤ تداول أعلاف - أو مكوناتها - تم حجزها أو سحبها، واستدعاؤها من السوق
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	١٨/٤ المنتج العلفي غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الجهة الرقابية
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	٥٠٠٠	١٩/٤ عدم تنفيذ أمر إتلاف صادر من الجهة الرقابية
-	٥٠٠	٢٠/٤ وجود أعلاف (منتهية الصلاحية - أو تالفة - أو فاسدة) في غير المكان المخصص لها

## الفصل الخامس: مخالفات عامة

العقوبات	نوع المخالفة	المادة
		٥
العقوبات غير المالية	الغرامة بالريال	
-	١٥٠٠/ لكل هارب	١/٥ هروب العمالة أثناء عمليات الرقابة والتفتيش على المنشأة
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	٢/٥ عدم السماح للمفتش بالدخول إلى المنشأة أو إعاقة عمله
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	٣/٥ عدم السماح للمفتش بسحب عينات من الأعلاف لتحليلها
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠,٠٠٠	٤/٥ عدم تمكين المفتش من الاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالمنشأة، أو الاحتفاظ بها
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠/ لكل عامل	٥/٥ تشغيل عمال ليس لديهم رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالأعلاف، أو رخصهم منتهية
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠	٦/٥ عدم التزام المنشأة بالتعهدات المقدمة للجهة الرقابية
يجوز منع المخالف من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً.	١٠٠٠	٧/٥ عدم الالتزام بالاشتراطات أو التعاميم الصادرة عن الجهة الرقابية

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة صبيا عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة الاستثمارية	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	تاريخ الطرح	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي سيار بجوار مبنى البلدية	21-02-015341	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٠/١٢ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي سيار بجوار مستشفى صبيا العام	21-02-015346	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٠/١٢ هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي سيار بجوار مبنى البلدية الجديد	21-03-015343	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٠/١٢ هـ
٤	تشغيل وصيانة كافي بجوار حديقة الملك فهد (الجنوبي)	21-03-015339	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٠/١٢ هـ
٥	تشغيل وصيانة كافي بجوار حديقة الملك فهد (الجنوبي)	21-03-015328	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤ هـ	١٤٤٢/١٠/١٢ هـ

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني فرص (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية الفوارة عن طرح فرص استثمارية للمزيدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيارات) على الطريق العام بمركز النمرية	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كوفي شوب مقابل البريد السعودي بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٣	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سيار بمنتهز الجزيرة بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٤	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سيار بجوار صراف الأهلي بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٥	تشغيل وإدارة مسلخ البلدية بمركز النمرية	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٦	تشغيل وصيانة ملعب البلدية والصالة الرياضية بالفوارة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود في الفوارة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٠/٧ هـ	١٤٤٢/١٠/٨ هـ
٨	إنشاء وتشغيل قصر أفراح بمركز الفوارة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٠/٧ هـ	١٤٤٢/١٠/٨ هـ

الوثائق المطلوبة:

- تقديم ضمان بنكي مع العرض غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد.
- سجل تجاري ساري المفعول.
- شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة.

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني فرص (www.furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية تنومة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية في منافسة عامة حسب الجدول التالي:

م	الفرصة الاستثمارية	البلدية	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة بوفية قائم جوار مبنى البلدية الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء كشك	بلدية تنومة	20-12-009705	٥٠٠ ريال	٢١٥	١٣/١٠/١٤٤٢ هـ	١٤/١٠/١٤٤٢ هـ
٢	تشغيل وصيانة بوفية قائم مدخل حديقة الجبل بني لام الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء كشك	بلدية تنومة	20-12-009709	٥٠٠ ريال	٢١٥	٢٥/٥/٢٠٢١ م	٢٦/٥/٢٠٢١ م
٣	تشغيل وصيانة بوفية قائم بالمثلث الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء كشك	بلدية تنومة	20-12-009694	٥٠٠ ريال	٢١٥	١١:٠٠ ص	١١:٠٠ ص
٤	تشغيل وصيانة بوفية قائم مقابل حديقة الشلال الأنشطة التجارية - منشآت تقديم الغذاء كشك	بلدية تنومة	20-12-009692	٥٠٠ ريال	٢١٥	١١:٠٠ ص	١١:٠٠ ص

ملاحظة/ بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة قطعة أرض لتركيب أبراج الاتصالات الجوال رقم (HUFEA5048) داخل جامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	٧/٩/١٤٤٢ هـ	الثلاثاء ٨/٩/١٤٤٢ هـ
٢	مزايدة قطعة أرض لتركيب أبراج الاتصالات الجوال رقم (HUFEA5049) داخل جامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	٧/٩/١٤٤٢ هـ	الثلاثاء ٨/٩/١٤٤٢ هـ
٣	مزايدة قطعة أرض لتركيب أبراج الاتصالات الجوال رقم (HFF0754) داخل جامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	٧/٩/١٤٤٢ هـ	الثلاثاء ٨/٩/١٤٤٢ هـ
٤	مزايدة قطعة أرض لتركيب أبراج الاتصالات الجوال رقم (HFF0079) داخل جامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	٧/٩/١٤٤٢ هـ	الثلاثاء ٨/٩/١٤٤٢ هـ

تعلن وزارة المالية عن رغبتها بتأجير مواقع مباني الوزارة على النحو التالي:

م	وصف العملية	موعد تقديم العطاءات
١	تأجير مواقع مخصصة للأشراك بنشاط تقديم خدمات مميزة للمشروبات والمأكولات في مباني الوزارة بمخرج (٩) بمدينة الرياض	الإثنين ٧/٩/١٤٤٢ هـ
٢	تأجير مواقع مخصصة لأجهزة البيع الذاتي في مباني الوزارة بمخرج (٩) ومبنى (B2) بمدينة الرياض	الإثنين ٧/٩/١٤٤٢ هـ

وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزايدة موافقة منه على ماورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات من إدارة المشتريات والمناقصات/وحدة المشتريات - مبنى رقم (٣) - الدور (٣) - مكتب رقم (٣٨) ويقدم العرض داخل ظرف مختوم حسب الموعد المحدد أعلاه وسوف يتم فتح المظاريف بتمام الساعة الواحدة ظهراً من اليوم التالي لتقديم العروض ولزيارة المواقع التنسيق مع إدارة الصيانة والتشغيل.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن طرح الفرص الاستثمارية (تأجير عقارات البلدية لعام ١٤٤٢ هـ) التالية:

م	نوع العقار	موقع العقار	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وإدارة مطاعم وملحقاتها بطريق الملك عبدالعزيز	٢م٤٠٠٢/٠٦	ب / ل ٦٣٤	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل مطعم حاصل على وكالة امتياز	٢٠٠٠ ريال	
٢	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وإدارة نشاط صحي - سياحي	٢م٢٠٥٧٣/٩٥	ب / ل ٦٢٥	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل نشاط (صحي - سياحي)	٢٠٠٠ ريال	
٣	موقع	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - تجاري - سياحي) بطريق الفرشة	٢م٣٤٨٤	ب / ل ٦٣٠	٢٠ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - تجاري - سياحي)	٥٠٠ ريال	
٤	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وإدارة بوليفارد بطريق الملك عبدالعزيز (تجاري - سياحي)	٢م٤٦٠٠	ب / ل ٦٢٧	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل (سكني - تجاري - بوليفارد)	٢٠٠٠ ريال	
٥	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة وتطوير مواقف السيارات بشوارع ومواقف وسط محافظة بلجرشي	١٠٠٠ موقف	--	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل مواقف السيارات (مواقف - تجاري)	١٥٠٠ ريال	
٦	موقع	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (١) (سكني - تجاري - سياحي) بطريق الملك عبدالعزيز مقابل مستشفى الأمير مشاري	٢م١٥١٤/٩٦	ب / ل ٦١٤	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - تجاري - سياحي)	١٠٠٠ ريال	
٧	موقع	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (٢) (سكني - تجاري - سياحي) بطريق الملك عبدالعزيز مقابل مستشفى الأمير مشاري	٢م١٤٤٧/٢٢	ب / ل ٦١٤	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - تجاري - سياحي)	١٠٠٠ ريال	معاينة المواقع مع المختصين بالقسم الفني
٨	موقع	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (٣) (سكني - تجاري - سياحي) بطريق الملك عبدالعزيز مقابل مستشفى الأمير مشاري	٢م١٢٣٩/٧٢	ب / ل ٦١٤	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - تجاري - سياحي)	١٠٠٠ ريال	
٩	موقع	استثمارات بلدية موقع بطريق الملك عبدالعزيز - الفرح نشاط صحي (نقاهة - سياحي)	٢م٧٨٣٧٢	ب / ل ٣٣٤ المعدل	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع استثمار صحي	٢٠٠٠ ريال	
١٠	موقع	استثمارات بلدية موقع بطريق الملك عبدالعزيز - الفرح نشاط (صحي - تجاري) رقم (٢)	٢م١٩٢٨٢	ب / ل ٣٣٤ المعدل	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - تجاري)	١٥٠٠ ريال	
١١	موقع	استثمارات بلدية موقع بطريق الملك عبدالعزيز - الفرح نشاط (ترفيهي - سكني) رقم (٣)	٢م٦٤٨٢	ب / ل ٣٣٤ المعدل	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - ترفيهي)	١٠٠٠ ريال	
١٢	موقع	استثمارات بلدية موقع بطريق الملك عبدالعزيز - الفرح نشاط (سكني - سياحي) رقم (٤)	٢م٢٤٦٣٦	ب / ل ٣٣٤ المعدل	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - سياحي)	٢٠٠٠ ريال	
١٣	قائم + مواقع	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة وصيانة وتطوير المنطقة الصناعية الثانية (الورش الحرفية والمهنية + معارض)	٢م٣٢٢٦٩٢,٨٩	ب / ل ٢٤٨	٢٥ سنة	تشغيل وإدارة وصيانة المنطقة الصناعية الثانية	٢٠٠٠ ريال	
١٤	قائم	إنشاء وتشغيل مصنع حلويات وسكاكر بالمنطقة الصناعية نشاط (صناعي)	٢م٤٢٧٦/٢٠	ب / ل ١٣٨ المعدل	٢٥ سنة	إنشاء وتشغيل مصنع حلويات وسكاكر	٥٠٠ ريال	ترخيص من قبل وزارة الصناعة

طريقة التأجير مزيدة عامة بالظرف المختوم.

• تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الأحد بتاريخ ١٠/١١/١٤٤٢ هـ، ويكون داخل الظرف مختوم باسم سعادة رئيس البلدية.

• تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٠/١٢/١٤٤٢ هـ، الساعة العاشرة صباحاً.

• تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج ٧/٦ المرفق داخل الكراسة.

• تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة ٢٥٪ من قيمة العطاء المقدم.

(يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.com) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن طرح الفرص الاستثمارية (تأجير عقارات البلدية لعام ١٤٤٢ هـ) التالية:

م	نوع العقار	موقع العقار	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١	موقع	مبنى بلدية بلجرشي الجديد	٢م١٠	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٢	موقع	صراف آلي بمواقف حديقة الدانه ببلجرشي	٢م٢٠	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٣	موقع	صراف آلي مقابل حديقة السلام	٢م٢٠	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٤	موقع	صراف آلي بساحة سوق الخضار	٢م٨	--	١٠ سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال	
٥	قائم	تشغيل كشك عقبة حزنة	٢م٢٠	--	٥ سنوات	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
٦	موقع	إنشاء وتشغيل كشك طريق الملك عبدالعزيز مقابل الساحة الشعبية ببلجرشي	٢م٢٠	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	معاينه المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٧	موقع	إنشاء وتشغيل أكشاك (أسر منتجة بسوق السبت)	عدد ٦ (٢م٢٤)	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٣٠٠ ريال	
٨	موقع	إنشاء وتشغيل أكشاك (أسر منتجة بحديقة الدانه ببلجرشي)	عدد ٦ (٢م٢٤)	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٣٠٠ ريال	
٩	موقع	إنشاء وتشغيل كشك بسوق العسل	٢م٢٠	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
١٠	قائم	تشغيل كشك مقابل مستشفى الأمير مشاري بن سعود	٢م٢٠	--	٥ سنوات	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال	
١١	قائم	تشغيل مطعم قائم بمنزله القمع	٢م٨٩٠٠	-	٧ سنوات	تشغيل مطعم	٥٠٠ ريال	
١٢	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية داخل المحافظة	٢م٢٦٢	-	٥ سنوات	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال	
١٣	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية على جسور	٢م٣٠٠	--	٥ سنوات	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال	
١٤	قائم	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة وصيانة موقع الساحة الشعبية ببلجرشي	٢م٦٤٩٨	--	٥ سنوات	نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	يتطلب ترخيص إعلامي دعاية وإعلان
١٥	قائم	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة وصيانة مبنى المركز الحضاري	٢م١٧٢٨	--	٥ سنوات	نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن طرح الفرص الاستثمارية (تأجير عقارات البلدية لعام ١٤٤٢ هـ) التالية:

م	نوع العقار	موقع العقار	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	ملاحظات
١٦	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وإدارة موقع تجاري بطريق الفرشة	٢م٤٨٧٥/٣٤	ب / ل / ٦٣١	٢٠ سنة	تشغيل وإدارة موقع تجاري	١٠٠٠ ريال	
١٧	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وإدارة وتشغيل موقع سوق أعلاف وحبوب	٢م٥٥٦٥,٤	--	١٥ سنة	إدارة وتشغيل موقع سوق أعلاف وحبوب	٥٠٠ ريال	
١٨	موقع	استثمارات بلدية إنشاء واستخدام مستودعات ومخازن رقم (١١٣)	٢م٢٨٠٠	ب / ل / ٢٨٤	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال	
١٩	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل موقع تجاري بطريق الملك عبدالعزيز جوار محطة بن حاسن	٢م٤٦٠/٠٩	ب / ل / ٦٣٥	١٥ سنة	تشغيل وإدارة موقع تجاري	٥٠٠ ريال	
٢٠	قائم	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة وصيانة وتطوير مقهى (كوفي شوب) بطريق الملك فيصل	٢م٧٠٠	--	٧ سنوات	تشغيل وإدارة وصيانة وتطوير كوفي شوب + سيار	٥٠٠ ريال	
٢١	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي (جبر) رقم المخطط (ب ل ٥٩٢)	٢م٦٢٠٦,٤٣	ب / ل / ٥٩٢	١٥ سنة	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	
٢٢	قائم	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي (القمع) رقم المخطط (ب ل ٤٣٠)	٢م٩٠٠	ب / ل / ٤٢٠	٧ سنوات	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	
٢٣	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي (الطلقية) رقم المخطط (ب ل ٤٦٩)	٢م١٥٠٠٠	ب / ل / ٤٦٩	١٥ سنة	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	
٢٤	موقع	استثمارات بلدية إنشاء تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي (بني هلال)	٢م١٧٨٨٤/٦١	ب / ل / ٤١٠	١٥ سنة	تشغيل وإدارة موقع نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال	معاينة المواقع على الطبيعة الوقوف مع المختصين بالقسم الفني
٢٥	موقع	استثمارات بلدية إنشاء وتشغيل وصيانة نشاط (سكني)	٢م٢٥٠٠	ب / ل / ٥٧٨	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل نشاط (سكني)	١٠٠٠ ريال	
٢٦	موقع	استثمارات بلدية موقع بطريق الملك عبدالعزيز - الفرع نشاط (ملاعب رياضية) رقم (٥)	٢م١٢٣٦	ب / ل / ٣٣٤ المعدل	١٥ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكني - تجاري)	١٠٠٠ ريال	
٢٧	موقع	استثمارات بلدية موقع بطريق الملك عبدالعزيز - الفرع نشاط (سكن عمالة - أفراد) رقم (٦)	٢م١٢٤٢	ب / ل / ٣٣٤ المعدل	٢٠ سنة	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع (سكن عمالة وأفراد)	١٠٠٠ ريال	
٢٨	قائم	استثمارات بلدية تشغيل وإدارة مرمى بلدية محافظة بلجرشي	٢م٥٠٠٠٠	--	٥ سنوات	تشغيل وإدارة مرمى محافظة بلجرشي	١٠٠٠ ريال	

طريقة التأجير مزايمة عامة بالظرف المختوم.

- تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٩/٦ هـ، ويكون داخل الظرف مختوم باسم سعادة رئيس البلدية.
  - تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ، الساعة العاشرة صباحاً.
  - تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج ٧/٦ المرفق داخل الكراسة.
  - تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة (٢٥٪) من قيمة العطاء المقدم.
- (يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.com) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية.

## استثمار مواقع

تعلن امانة منطقة القصيم - بلدية محافظة عنيزة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة الاستثمارية	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشات ميجا ديجتال - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق - لوحة إعلانية على رصيف	21-03-015195	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٩ هـ ٢٠٢١/٤/٢١ م ١٢:٠٠ ص	١٤٤٢/٩/١٠ هـ ٢٠٢١/٤/٢٢ م ١٠:٠٠ م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مجسم الساعة لإنشاء شاشة تلفزيونية - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق - إعلان إلكتروني	21-03-015209	٢٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة كوفي شوب سيار قائم - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - كشك	21-03-015184	١٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل وصيانة كوفي شوب سيار قائم - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - كشك	21-03-015181	١٠٠٠ ريال		
٥	تشغيل وصيانة كوفي شوب سيار قائم - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - كشك	21-03-015179	١٠٠٠ ريال		
٦	تشغيل وصيانة كوفي شوب سيار قائم - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - كشك	21-03-015174	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة نادي نسائي - الأنشطة الرياضية والترفيهية - نادي رياضي - نادي	21-03-015163	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٦ هـ ٢٠٢١/٤/١٨ م ١٢:٠٠ ص	١٤٤٢/٩/٧ هـ ٢٠٢١/٤/١٩ م ١٠:٠٠ م
٨	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة مستشفى أهلي - الأنشطة الصحية - الخدمات الطبية - مستشفى	21-03-015066	٥٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة مول تجاري تحت الإنشاء - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	21-03-015065	١٠,٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة مدينة البناء والأثاث - الأنشطة الصناعية - أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء	21-03-015058	١٠,٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة بيشة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة الاستثمارية	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف ومقر اجتماع اللجنة
١	إنشاء واستثمار كوفي شوب بالمدخل الرئيسي بمستشفى الملك عبدالله بمساحة (٢م٢٨)	١١٥٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ العاشرة والنصف صباحاً بإدارة المشتريات
٢	إنشاء واستثمار كوفي شوب بطوارئ مستشفى الملك عبدالله بمساحة (٢م٩.٤٠)	١١٥٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ العاشرة والنصف صباحاً بإدارة المشتريات
٣	إنشاء واستثمار محل بيع هدايا في المدخل الرئيسي بمستشفى الملك عبدالله	٢٣٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ (١١) صباحاً بإدارة المشتريات

تسليم العروض يكون يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٩/٧ هـ، (قبل الساعة العاشرة والنصف صباحاً) بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة بيشة بمقر إدارة العقود والمشتريات وبيع الكراسات بمقر إدارة الموارد الذاتية.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة وادي الفرع عن طرح الفرص الاستثمارية التالية في منافسة عامة بالظرف المختوم حسب الجدول التالي :

م	الفرصة الاستثمارية	البلدية	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع بالمتري المربع	تاريخ الطرح	آخر موعد للتقديم	تاريخ فتح المظاريف
١	إنشاء تشغيل وصيانة مسلخ نموذجي - الأنشطة الزراعية والحيوانية - أنشطة وخدمات تربية الحيوانات - مسلخ	بلدية وادي الفرع	21-03-015638	٢٠٠٠ ريال	٢م١٦٧٩٠,٥٥	١٤٤٢/٨/٤ هـ	١٤٤٢/١٠/٤ هـ ص ١١:٣٠	١٤٤٢/١٠/٥ هـ ص ١٠:٣٠
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة متحف تراثي - الأنشطة السياحية - متاحف - صالة عرض	بلدية وادي الفرع	21-03-015645	١٥٠٠ ريال	٢م١٠٠٠٠	١٤٤٢/٨/٤ هـ	١٤٤٢/١٠/٤ هـ ص ١١:٣٠	١٤٤٢/١٠/٥ هـ ص ١٠:٣٠
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات وملحقاتها - الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها - محطة محروقات - فئة (ج)	بلدية وادي الفرع	21-03-015656	٢٠٠٠ ريال	٢م١٦٠٠	١٤٤٢/٨/٤ هـ	١٤٤٢/١٠/٤ هـ ص ١١:٣٠	١٤٤٢/١٠/٥ هـ ص ١٠:٣٠
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات وملحقاتها - الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها - محطة محروقات - فئة (ب)	بلدية وادي الفرع	21-03-015631	١٥٠٠ ريال	٢م٦٠٠٠	١٤٤٢/٨/٤ هـ	١٤٤٢/١٠/٤ هـ ص ١١:٣٠	١٤٤٢/١٠/٥ هـ ص ١٠:٣٠
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات وملحقاتها - الأنشطة التجارية - محطة وقود وملحقاتها - محطة محروقات - فئة (أ)	بلدية وادي الفرع	21-03-015559	١٥٠٠ ريال	٢م١٠٠٠٠	١٤٤٢/٨/٤ هـ	١٤٤٢/١٠/٤ هـ ص ١١:٣٠	١٤٤٢/١٠/٥ هـ ص ١٠:٣٠

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على المواقع الإلكترونية (<https://Furas.momra.gov.sa>).

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز - إدارة صندوق الطلاب عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار محطة الوقود التابعة لصندوق الطلاب بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	٤٢/١/١	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/١ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢ هـ الساعة الواحدة ظهراً

يتم شراء الكراسة بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية ( مبنى ٢٠/١٨ ) بالخرج .  
مكان تسليم العروض بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية ( مبنى ٢٠/١٨ ) على أن يكون المندوب سعودي الجنسية .  
أن يكون عطاء المتنافس مساوياً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفاً في المجال الذي تقدم فيه .  
أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي لمدة لا تقل عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف .

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد طرح مشروع إدارة وتشغيل وتسويق مركز تدريب الأمن والسلامة والإطفاء بالجبيل.

يوم الخميس - الساعة العاشرة صباحاً ٥ شعبان ١٤٤٢ هـ، الموافق ١٨ مارس ٢٠٢١ م.

موعد فتح المظاريف:

يوم الخميس - الساعة الحادية عشر صباحاً ٥ شعبان ١٤٤٢ هـ، الموافق ١٨ مارس ٢٠٢١ م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة

المشتريات.

للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة العامة للإمداد:

(.Proc@swcc.gov.sa) (PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع استثمار محلات القهوة في محطات التحلية والمجمعات السكنية والمركز الرئيسي.

يوم الخميس - الساعة العاشرة صباحاً ١٢ شعبان ١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢١ م.

موعد فتح المظاريف:

يوم الخميس - الساعة الحادية عشر صباحاً ١٢ شعبان ١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢١ م.

موقع تقديم العروض:

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة

المشتريات.

للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:

الإدارة التنفيذية لسلسلة الإمداد:

(.Proc@swcc.gov.sa) (PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

## استثمار مواقع

تعلم الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير محطة تموين السفن بالوقود بميناء الملك فهد الصناعي ببنبع	٧٧٥٩٩	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ م الساعة ١٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ م الساعة ١١ صباحاً

ملاحظة: للاستفسار الرجاء الاتصال على هاتف (٤٨٢-٢١١) أو فاكس (٩٨٤٧-٤٠٨).

تعلم جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن /إدارة صندوق الطالبات عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير موقع لتشغيل مكتبة تجارية	١/١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٩/١٦ هـ	الخميس ١٤٤٢/٩/١٧ هـ

تعلم جامعة الملك عبدالعزيز - إدارة العقود والمشتريات عن المنافسة التالية:

المنافسة ورقمها	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الوثيقة
(د/٨٥٨٠٦) لعملية تأجير الموقع رقم (٧٠٦) المقصف الملحق بالمستشفى الجامعي (كافتيريا)	٢٠٢١/٤/١٢ م الساعة ٨:٣٠ صباحاً	٢٠٢١/٤/١٢ م الساعة ٩:٣٠ صباحاً	١٠٠٠ ريال

الإطلاع والحصول على وثائق المنافسات وشرائها وتسديدها عن طريق إدارة العقود والمشتريات، مكان استلام العروض: إدارة العقود والمشتريات.

## استئجار مبانٍ

تعلم الهيئة العامة للجمارك عن رغبتها في استئجار موقع ضمن المنطقة المحددة (شمالاً طريق الملك سلمان - جنوباً طريق الدائري الشمالي - شرقاً طريق الملك خالد - غرباً قرية العمارية)، ليكون مقراً للوسائل الحية بالهيئة العامة للجمارك، وفق الشروط والمواصفات التالية:

- ألا تقل المساحة الإجمالية المطلوبة عن (٥٠٠٠)م<sup>٢</sup>.
- ألا تقل المساحة الإجمالية لمسطح البناء عن (٢٥٠٠)م<sup>٢</sup> أو مقسمة كالتالي:  
- مبنى يتسع لعدد (١٠٠) من الوسائل الحية (لا يقل عن المتر في متر لكل بيت للوسيلة) بمساحة لا تقل عن (٧٠٠)م<sup>٢</sup> مع مرفقاتها.  
- مساحة تخزين لا تقل عن (٥٠)م<sup>٢</sup>  
- مساحة مكاتب إدارية بمساحة لا تقل عن (٣٠٠)م<sup>٢</sup>  
- مرافق لإقامة العاملين بمساحة لا تقل عن (٤٠٠)م<sup>٢</sup>  
- مساحة خارجية مظلة لا تقل عن (٢٤٠٠)م<sup>٢</sup>
- أن يكون الموقع المطلوب مسور بالكامل ومؤمن حسب مواصفات الهيئة العامة للجمارك.
- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة الأمن والسلامة (حسب اشتراطات الدفاع المدني).
- أن تتوفر جميع الخدمات المطلوبة التالية: (كهرباء - ماء - شبكة اتصالات - صرف - إلخ...)
- أن يكون الموقع غير مجاور لمباني سكنية.
- أن يتوفر مساحة كافية لمواقف آليات الهيئة.
- ألا يكون المالك أحد منسوبي الهيئة العامة للجمارك.

فعلى من لديه موقع يتوفر فيه جميع الشروط والمواصفات المذكورة أعلاه ويرغب في تأجيره، التقدم بعرضه للهيئة العامة للجمارك، ومرفق معه جميع المستندات التي تثبت الملكية، وقيمة الأجرة المطلوبة، بالإضافة إلى مخطط يوضح المباني الداخلية والموقع وحدوده الجغرافية، وأرقام التواصل.  
تقدم جميع المستندات بظرف مغلق ومختوم لووكالة الشؤون المالية والإدارية مبنى الهيئة العامة للجمارك رقم (١) بجمع وزارة المالية.

آخر موعد لاستلام العروض هو يوم الأحد ٢٩ شعبان ١٤٤٢ هـ، الموافق ١١ أبريل ٢٠٢١ م.

للتنسيق أو الاستفسار الرجاء التواصل مع: (procurement@customs.gov.sa).

## دعوة المستثمرين بسرعة السداد

تعلم بلدية محافظة العويقيلة على جميع المستثمرين للمواقع الاستثمارية الغير ملتزمين بتطبيق شروط العقد المبرم معاهم من حيث نشاط الموقع المستثمر وبنائه من حيث تسديد الأجرة المستحقة عليهم بأن عليهم سرعة مراجعة قسم الاستثمارات البلدية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٧/٢٣ هـ، ويعتبر هذا الإعلان الثاني والذي يخول البلدية بفسخ العقد مع المستثمر وسحب المواقع وإدراج أسماء المستثمرين المتأخرين بالسداد في قائمة (إيقاف الخدمات) وتطبيق الأنظمة والتعليمات بحقهم.

## بيع ربيع

تعلم شرطة محافظة الكامل عن بيع سيارة تويوتا من نوع (يارس) موديل (٢٠١٤) أمام مقر الشرطة بمحافظة الكامل.  
علماً بأن الدفع نقداً وذلك يوم الأحد ١٤/٨/١٤٤٢ هـ، بعد صلاة العصر مباشرة وحتى الانتهاء منها ومن يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع والقبول بحالتها الراهنة وتحمل المشتري جميع ما يترتب على السيارة من مصاريف النقل والتجديد والتأمين ونقلها في مدة أقصاها (١٥) يوم عمل من تاريخ دفع الثمن وإشعاره بالموافقة.

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبل عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد موقعين صراف أي لمدة ثلاث سنوات بالمستشفى	١٤٤٢/٣/٣٣	مجاناً	الأحد ١٤٤٢/٩/٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٨ م	الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ م الساعة ١:٠٠ مساءً
٢	تأجير محل السوبر ماركت بالسكن الداخلي للمستشفى لمدة ثلاث سنوات	١٤٤٢/٤/٣٣	مجاناً	الأحد ١٤٤٢/٩/٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٨ م	الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ م الساعة ١:٣٠ مساءً
٣	تأجير موقع لبيع الزهور والهدايا لمدة ثلاث سنوات بالمستشفى	١٤٤٢/١٩/٣٣	مجاناً	الأحد ١٤٤٢/٩/٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٨ م	الإثنين ١٤٤٢/٩/٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ م الساعة ٢:٠٠ مساءً
٤	تأجير محل كوفي شوب لمدة ثلاث سنوات بالمستشفى	١٤٤٢/٢٠/٣٣	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٥ م	الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٦ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

وعلى من يرغب الدخول في المزايدة مراجعة إدارة العقود والمشتريات بالمستشفى مصطحباً معه:  
الأوراق الثبوتية سارية المفعول:  
١- السجل التجاري.  
٢- شهادة الانتساب.  
٣- شهادة الزكاة والدخل.  
٤- شهادة من مكتب العمل (السعودية).  
٥- شهادة التأمينات الاجتماعية.  
علماً بأن مكان فتح المظاريف بغرفة الاجتماعات بمبنى الإدارة بالمستشفى.

تعلن وزارة الحرس الوطني الرياض - إدارة المناقصات والعقود - مكتب رقم (١٥٣) عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار أرض بمساحة (٢م١٧,٠٠٠) لإنشاء مجمع تجاري في مدينة الملك عبدالعزيز بخشم العان بمدينة الرياض	٦/ت/س/١٤٤٢هـ	٥٠٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٣ و٢٤/٨/١٤٤٢هـ)	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/١ هـ الساعة الثانية عشر مساءً	الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار أرض بمساحة (٢م٣٠,٠٠٠) لإنشاء مجمع تجاري في مدينة الملك سعود بديراب بمدينة الرياض	٧/ت/س/١٤٤٢هـ	٥٠٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٣ و٢٤/٨/١٤٤٢هـ)	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/١ هـ الساعة الثانية عشر مساءً	الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير واستثمار مواقع للصراف الآلي في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان ومدينة الملك سعود السكنية بديراب	٨/ت/س/١٤٤٢هـ	٢٠٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٣ و٢٤/٨/١٤٤٢هـ)	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/١ هـ الساعة الثانية عشر مساءً	الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً

لطلب شراء الكراسة يلزم التقدم بخطاب موجه لمدير عام إدارة المناقصات والعقود يذكر فيه اسم ورقم المزايدة + شيك مصدق باسم وزارة الحرس الوطني + صورة من السجل التجاري .  
مكان بيع النسخ وتقديم العروض : وزارة الحرس الوطني بالرياض - الدور الأرضي - إدارة المناقصات والعقود - مكتب رقم (١٥٣) .  
للاستفسار الإتصال بالأستاذ / محمد عبدالله العامر على الرقم الداخلي: (٤٩١٢٢٢٢ - تحويلة - ٢٣٢٧٢) أو على الجوال رقم : (٠٥٣٥٣٣٦٦٩٨) .  
جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى .

يعلن صندوق التنمية العقارية - لجنة الإشراف على مجمع الإسكان العاجل بالمعذر بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وصيانة ونظافة المرافق والخدمات العامة والمشاركة بجمع الإسكان العاجل بالمعذر بالرياض	٢٠٢١/٢	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٨/٩ هـ ٢٠٢١/٣/٢٢ م	الثلاثاء ١٤٤٢/٨/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٣ م الساعة (١٢:٣٠) ظهراً بالرياض بجمع الإسكان العاجل بالمعذر - الرياض

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلقرن عن طرح المنافسات التالية:

٨	المنافسة	الموقع	المدة الزمنية	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح	محافظة بلقرن	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز رياضي	محافظة بلقرن	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع ومطعم مميز في شيبانة	محافظة بلقرن	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٤	إنشاء وتشغيل منتزه جبل القائم	محافظة بلقرن	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة القطعة رقم (٨٤) ورقم (٨٣) لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بمخطط (١٠٢)	محافظة بلقرن	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة القطعة رقم (٨٦) ورقم (٨٥) لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بمخطط (١٠٢)	محافظة بلقرن	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٧	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة مرمى النفايات	محافظة بلقرن	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٨	لوحات دعائية متفرقة	محافظة بلقرن	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
٩	كشك شيبانة	محافظة بلقرن	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ
١٠	كشك البظاظنة	محافظة بلقرن	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٧ هـ	١٤٤٢/٩/٨ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل بوابة الاستثمار بلدي (فرص).  
الشروط الرئيسية الخاصة:-  
١- سجل تجاري ساري المفعول.  
٢- ضمان بنكي بقيمة (٢٥٪) من الأجرة السنوية.  
٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسة الخاصة بالمزايدة.

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار "سارد" عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
خدمات التشغيل والصيانة لمبنى العمليات الجوية الجديد والمرافق التابعة له بمطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة	٢٠٢١/١٤	٢٣٠,٠٠٠ ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الأحد ١٣/٩/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠٢١ م الساعة الثالثة والنصف مساءً	الاثنين ١٤/٩/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠٢١ م الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار "سارد" عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
توريد وتركيب البوابات الأمنية الإلكترونية بمبنى الإدارة العامة بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢١/١٥	٢٣٠٠ ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الاثنين ٢٣/٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٥/٤/٢٠٢١ م الساعة الثالثة مساءً	الثلاثاء ٢٤/٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٦/٤/٢٠٢١ م الساعة العاشرة صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

(٥-١)

م	المزايدة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية: (٥-٢)

م	المزايدة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
١٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٢٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

(٥-٣)

م	المزايدة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٣٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٤٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٤١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٤٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية: (٤-٥)

م	المزايدة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٥٩	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦٠	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦١	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦٢	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦٣	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦٤	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ

## استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزادات التالية:

(٥-٥)

م	المزايدة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٦٥	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦٦	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦٧	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦٨	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٦٩	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٠	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧١	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٢	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٣	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٤	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١٢٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٥	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١٢١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٦	إنشاء وتشغيل مستودع (١٢٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٧	إنشاء وتشغيل مستودع (١٢٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٨	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٧٩	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٨٠	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ
٨١	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٩/٨ هـ	١٤٤٢/٩/٩ هـ

## استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية كالتالي:

٢-١

م	المزايدة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتسليم الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل صراف آلي سيارات بمساحة (٢م٥٠)	١٠ سنوات	الطريق الدولي جدة جازان-كياد السوق الشعبي	٥٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بمساحة (٢م٦٢٢٣٣)	٢٥ سنة	مخطط الخدمات المركزية	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (١) المساحة (٢م٥٠٤)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٢) المساحة (٢م٢٧٠)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٣) المساحة (٢م٤٢٠)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٤) المساحة (٢م٦١٩)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٥) المساحة (٢م٧٠٠)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٦) المساحة (٢م٨٤٠)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٧) المساحة ٢م٣٦٠	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٨) المساحة (٢م٧٨٨)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٩) المساحة (٢م٤٥٥)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (١٠) المساحة (٢م٣٢٥)	١٥ سنة	مخطط الشعب	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (١) المساحة (٢م٤٥٠)	١٥ سنة	مخطط البيضين	٥٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٢) المساحة (٢م٤٥٠)	١٥ سنة	مخطط البيضين	٥٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٣) المساحة (٢م٥٠٠)	١٥ سنة	مخطط البيضين	٥٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (١) المساحة (٢م١٠١٤)	١٥ سنة	مخطط الصفة	٥٠٠ ريال		
١٧	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٢) المساحة (٢م١٣٤٨)	١٥ سنة	مخطط الصفة	٥٠٠ ريال		
١٨	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (١) المساحة (٢م٢٩٥)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		
١٩	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٢) المساحة (٢م٢٥٠)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		
٢٠	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٣) المساحة (٢م٣٩٤)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		

يوم الإثنين  
١٤٤٢/١٠/١٢ هـ

يوم الأحد  
١٤٤٢/١٠/١١ هـ

## استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية كالتالي:

٢-٢

م	المزايدة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتسليم الكراسات	موعد فتح المظاريف
٢١	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٤) المساحة (٢م٢٧٤)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/١١ هـ	يوم الإثنين ١٤٤٢/١٠/١٢ هـ
٢٢	إنشاء وتشغيل تجاري سكني (٥) المساحة (٢م٢٧٤)	١٥ سنة	مخطط الخيع	٥٠٠ ريال		
٢٣	إنشاء وتشغيل مركز تجاري سكني (٦) المساحة (٢م٥٣٩٠)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري جنوب مخطط الفريق	٥٠٠ ريال		
٢٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري المساحة (٢م٢٨١٣,٧٣)	١٥ سنة	مخطط السبطة	٥٠٠ ريال		

شروط الدخول في المزادات:

- (١) كراسة الشروط والمواصفات.
- (٢) إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
- (٣) صورة الهوية الشخصية.
- (٤) صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- (٥) صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
- (٦) ضمان بنكي معتمد ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- (٧) صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- (٨) صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- (٩) بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (<https://furas.momra.gov.sa>) أو من خلال تطبيق فرص.

تعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المناقستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل الميني ماركت في مبنى الجناح الشرقي	٤٢/١٢١	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الأحد ١٤٤٢/٨/٢٢ هـ (٢٠٢١/٤/٤ م)	الساعة الحادية عشر صباح يوم الإثنين ١٤٤٢/٨/٢٣ هـ (٢٠٢١/٤/٥ م)
٢	تأجير وتشغيل محل بيع الآيس كريم والمثلجات في المركز الترفيهي	٤٢/٨٩	١٠٠٠ ريال	الساعة الثانية بعد ظهر يوم الإثنين ١٤٤٢/٨/١٦ هـ (٢٠٢١/٣/٢٩ م)	الساعة الثانية عشر صباح يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٨/١٧ هـ (٢٠٢١/٣/٣٠ م)

تعلن الهيئة العامة للموانئ - ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام - عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان شراء وتحميل وتسليم الوثيقة
تأجير المجمع التجاري بجميع مرافقه بالحي السكني بميناء الملك عبدالعزيز بالدمام في مزايدة عامة	١٧٥	٥٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٨/٤ هـ ٢٠٢١/٣/١٧ هـ الساعة الواحدة ظهراً	يوم الخميس ١٤٤٢/٨/٥ هـ ٢٠٢١/٣/١٨ م الساعة العاشرة والنصف صباحاً	بوابة المشتريات الحكومية منصة اعتماد

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
موقع لبيع السندوتشات	٢٠٢٣٤٢٠١	١٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢ هـ الساعة ١٠,٠٠ مساءً	يوم الأربعاء ١٤٤٢/٩/٢ هـ الساعة ١٠,٣٠ مساءً

مكان بيع الوثائق: إدارة اقتصاديات الصحة - البرج الأكاديمي والإداري - الدور الثالث.

## استئجار مبانٍ

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في استئجار مبنى يكون مقرّاً لمركز الغريف بمحافظة الخرمة بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتوفّر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٦) بوابك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٨ إلى ١٠) غرفة.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه.
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبتة في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
- رسم كروكي للموقع.
- فعلي من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة / إدارة الشؤون المالية / رئيس لجنة استئجار الدور / سميح بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٠١٢ / ٥٧٢٢٢٧٧) تحويلة (٤٨٢٥).

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبنى تجاري أو سكني حديث ليكون مقرّاً لمركز صحي حمراء الأسد بالمدينة المنورة حسب الشروط والمواصفات التالية:-

- ١- يشترط للمتقدم للمبنى التجاري أن يكون حديث الإنشاء ولا تقل المساحة الاجمالية فيه للدور الأرضي والميزانين عن (٦٣٠ متر) شاملة المنافع والخدمات.
- ٢- أن يكون المبنى التجاري جاهز من الناحية الإنشائية من تشطيبات وأسقف وأرضيات ومكيف بشكل كامل.
- ٣- أن يتعهد صاحب المبنى التجاري بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه من تهيئة وتقسيم المبنى ليكون مناسباً لتقديم الخدمات الصحية.
- ٤- يشترط للمتقدم للمبنى السكني أن يكون حديث الإنشاء ويحتوي على عدد لا يقل عن (٢٥) غرفة.
- ٥- أن يتعهد صاحب المبنى السكني بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه مع تكييف كامل المبنى وعمل الستائر للنوافذ دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
- ٦- أن تكون جميع العقارات المتقدمة للتأجير مزودة بالماء والكهرباء بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني.
- ٧- أن يكون العقار على شارع تجاري مع توفر مواقف سيارات معبدة الأرضية.
- ٨- أن يتوفر بالمبنى مصعد كهربائي في حالة كان أكثر من طابقين.
- ٩- أن لا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة.

فعلي من يملك مبنى ويرغب بتأجيرها لما ذكر بعاليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجر) أو إرسال العروض على الإيميل:  
talmshaddaqhglk@moh.gov.sa  
خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبية صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسات العامة لعام ١٤٤٢ هـ وذلك على النحو التالي:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١	مشروع إقامة شاشات إعلانية على واجهات المباني في المحاور المميزة بمدينة جدة (العقد الأول)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٨/٢٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤٢/٨/٢٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	مشروع إقامة شاشات إعلانية على واجهات المباني في المحاور المميزة بمدينة جدة (العقد الثاني)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٢/٨/٢٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤٢/٨/٢٩ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	مشروع إقامة شاشات إعلانية على واجهات المباني بمدينة جدة (العقد الأول)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/٨ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/٨ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤	مشروع إقامة شاشات إعلانية على واجهات المباني بمدينة جدة (العقد الثاني)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/٨ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/٩/٨ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المزادات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
  - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
  - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
  - ٤- صورة الهوية الشخصية.
  - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
  - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالقرعة التجارية.
  - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
  - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
  - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
  - بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني ([www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)).
  - الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤) - (٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

## بيع ربيع

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض عن رغبتها في بيع الأصناف التالية:

م	اسم الصنف	رسوم الدخول في المزاد
١	السيارات	(٣٠٠٠) ريال سعودي لكل سيارة
٢	ربيع أثاث مواد سكراب	(٣٠٠٠) ريال سعودي شاملاً جميع ربيع الأثاث ومواد السكراب
		آخر موعد لتقديم العروض
		الخميس ١٤٤٢/٨/٤ هـ

على الراغبين الدخول في المزاد، الحضور لمقر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للمعاينة واستلام شروط البيع من الساعة (١١:٠٠ ص - ٢:٠٠ م) من يوم الأحد ١٤٤٢/٠٧/٣٠ هـ، حتى آخر موعد لتقديم العروض.

الإلتزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية والدخول بتطبيق توكلنا .

تقدم الجهات الراغبة في شراء عروضها في ظرف مغلق ومختوم ومعنون باسم «اللجنة الفرعية لبيع المزاد ويتم تسليمها لرئيس اللجنة: عبدالله الخلف للمعاينة والاستفسار الاتصال على الأستاذ / خالد البيشي جوال رقم (٠٥٥٢٩٩٢٩٩٥).

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

شارع الملك خالد - الرياض - المملكة العربية السعودية

ص ب (٧١٥٣) الرياض (١١٤٦٢) هاتف (١٤٨٢٧٧٧-١-٠٩٦٦).

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٩٣/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٤٧) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.  
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٢١	٢,٤٠١	١
٢٢	٣٠	٠	٤٢	٢١	٢,٤٠١	٢
٢٢	٣٠	٠	٤٢	١٥	٢٣,٥١٢	٣
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	١٥	٢٣,٥١٢	٤
المساحة الإجمالية: (٥٤,٩٠٧) كم <sup>٢</sup>						

وللعوم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٩٤/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٤٨) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.  
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٢٧	٤١,٥٧٣	٤٢	٣٧	١٠,٨٣٧	١
٢٢	٢٣	٤٨,٧٧٥	٤٢	٣٧	١٠,٨٣٧	٢
٢٢	٢٣	٤٨,٧٧٥	٤٢	٣١	٠	٣
٢٢	٢٧	٤١,٥٧٣	٤٢	٣١	٠	٤
المساحة الإجمالية: (٧٥,٩٩٦) كم <sup>٢</sup>						

وللعوم جرى نشره.

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٠٧/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٤٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:  
الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٤٢ - أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٨	٢٦,٨٤٨	٤٢	٣٧	١٠,٨٣٧	١
٢٢	٣٨	١٢,٩٩٥	٤٢	٣٧	١٠,٨٣٧	٢
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٣٣	٨,٠٣٩	٣
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٤
٢٢	٣٨	٢٦,٨٥	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٥
المساحة الإجمالية: (٦٦,٨٥٤) كم <sup>٢</sup>						

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٤٢ - ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٦	١٦,٠٥٦	٤٢	٣٧	١٠,٨٣٧	١
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٣٧	١٠,٨٣٧	٢
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٣٤	٤٩,٧٠٣	٣
المساحة الإجمالية: (١١,٩١٢) كم <sup>٢</sup>						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٠٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٤٤) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣١	٥٤,٠٩١	٤٢	٤٠	٤٦,٠٤٢	١
٢٢	٢٥	٢١,٨٢١	٤٢	٤٠	٤٦,٠٤٢	٢
٢٢	٢٥	٢١,٨٢١	٤٢	٣٧	١٠,٨٣٧	٣
٢٢	٣١	٥٤,٠٩١	٤٢	٣٧	١٠,٨٣٧	٤
المساحة الإجمالية: (٧٤,٢٨٠) كم <sup>٢</sup>						

وللعموم جرى نشره.

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٩١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٤٥) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.  
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٣٦	٤٣,٥٩٢	١
٢٢	٢٧	٤١,٥٧	٤٢	٣٤	٥٣,٤٥٨	٢
٢٢	٢٧	٤١,٥٧	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٣
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٤
المساحة الإجمالية: (٧٦,٤٧٥) كم <sup>٢</sup>						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٩٥/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية-٤٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.  
موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	١
٢٢	٣٠	٠	٤٢	٣١	١٩,٠٣١	٢
٢٢	٣٠	٠	٤٢	٢٨	٣٢,٨٥	٣
٢٢	٣٠	٢٤,٨٥	٤٢	٢٨	٣٢,٨٥	٤
٢٢	٣٠	٢٤,٨٥	٤٢	٢٢	٢٦,٦٨٤	٥
٢٢	٣٣	٤,١١٥	٤٢	٢٢	٢٦,٦٨٤	٦
المساحة الإجمالية: (٧٨,٢٤٠) كم <sup>٢</sup>						

وللعموم جرى نشره.

## منح الجنسية



الجنسية  
العربية  
السعودية

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٩٨٢٣) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٩هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(محمد بن حسن بن حسين محضار) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٩٨٢٣) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٩هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(أحمد بن حسن بن حسين محضار) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٩٨٢٣) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٩هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(محمود بن حسن بن حسين محضار) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٩٨٢٣) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٩هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(ماجد بن حسن بن حسين محضار) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة مكة المكرمة (جدة) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (١٧/وز) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣١هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(علي بن أحمد بن سالم باوزير) بموجب المادة الثامنة من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٨٧٠٧) وتاريخ ٢٣/٥/١٤٤٢هـ القاضي بالموافقة على منح الجنسية العربية السعودية لـ(نعمه بنت احمد عبدالرزاق علي) بموجب المادة التاسعة من نظام الجنسية وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية في الجوف بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٨هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(عبدالإله سليمان اديلم فهيد الصخري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية في الجوف بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٩٣) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٨هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(مريم سليمان اديلم فهيد الصخري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## تسجيل سفينة تميمي ٧ العائدة لشركة أعالي البحار للخدمات البحرية والصناعية المحدودة

نعلن نحن شركة أعالي البحار للخدمات البحرية والصناعية المحدودة بتقديم طلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية :

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
تميمي ٧	٤٠,٧ متر	٨,٣ متر	٣,٧ متر	٢٩٣ طن	٨٨ طن

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

## تسجيل سفينة جنى ٢١ العائدة لشركة جنى للخدمات البحرية

نعلن نحن شركة جنى البحار للخدمات البحرية بتقديم طلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية :

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
جنى ٢١	٥٥,١٠ متر	١٠,٠٠ متر	٤,٤٠ م	٤٩٤	١٤٨

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

## تسجيل سفينة تميمي ٨ العائدة لشركة أعالي البحار للخدمات البحرية والصناعية المحدودة

نعلن نحن شركة أعالي البحار للخدمات البحرية والصناعية المحدودة بتقديم طلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية :

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
تميمي ٨	٤٠,٧ متر	٨,٣ متر	٣,٧ متر	٢٩٣ طن	٨٨ طن


وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

## تسجيل سفينة تميمي ٥ العائدة لشركة أعالي البحار للخدمات البحرية والصناعية المحدودة

نعلن نحن شركة أعالي البحار للخدمات البحرية والصناعية المحدودة بتقديم طلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية :

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
تميمي ٥	٤٠,٣٨ متر	٧,٨٠ متر	٣,٦٤ متر	٢٩٢ طن	٨٧ طن

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.



## خادم الحرمين يبعث رسالة خطية لأمير الكويت

● الكويت - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية إلى أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، تتعلق بالعلاقات الأخوية الراسخة التي تجمع البلدين والشعبين الشقيقين، بالإضافة إلى القضايا ذات الاهتمام المشترك، وآخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية.

سلم الرسالة، صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، خلال استقبال صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح نائب أمير دولة الكويت في قصر السيف يوم الإثنين ٢ شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠٢١ م.

حضر الاستقبال، معالي وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ علي الجراح الصباح، ومعالي نائب وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح.

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيس إيرلندا

● الرياض - واس

بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب إيرلندا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مايكل دي هيغينز رئيس إيرلندا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعن أمير سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب إيرلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس مايكل دي هيغينز رئيس إيرلندا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المقدي، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات

## الملك وولي العهد يعزيان قادة غينيا الاستوائية والصومال وكوت ديفوار

● الرياض - واس

أحر التعازي وصادق المواساة لفخامتكم ولشعبكم الصديق، متمنياً للمصابين الشفاء العاجل.

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس محمد عبدالله محمد فرماجو رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، في وفاة الرئيس الأسبق علي مهدي محمد. وقال سمو ولي العهد: "علمت نبأ وفاة فخامة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية الأسبق علي مهدي محمد، وأبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وصادق المواساة، سائلاً المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون".

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الحسن واثارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، في وفاة رئيس الوزراء حمد بكايوكو. وقال سمو ولي العهد: "بلغني نبأ وفاة دولة السيد حمد بكايوكو رئيس وزراء جمهورية كوت ديفوار، وإنني إذ أعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد عن أحر التعازي وصادق المواساة، لأسأل المولى عز وجل للفقيد الرحمة والمغفرة، وأن يسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون".

ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنا لله وإنا إليه راجعون".

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الحسن واثارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، في وفاة رئيس الوزراء حمد بكايوكو. وقال الملك المقدي: "تلقينا ببلاغ الأسى نبأ وفاة دولة السيد حمد بكايوكو رئيس وزراء جمهورية كوت ديفوار، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى، أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنا لله وإنا إليه راجعون".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس تيودور أوبيانغ نغيما مباسوغو رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، في ضحايا الانفجار الذي وقع في مدينة باتا. وقال سمو ولي العهد: "بلغني خبر الانفجار الذي وقع في مدينة باتا في جمهورية غينيا الاستوائية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، لأقدم

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس تيودور أوبيانغ نغيما مباسوغو رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، في ضحايا الانفجار الذي وقع في مدينة باتا. وقال الملك المقدي: "علمنا نبأ الانفجار الذي وقع في مدينة باتا في جمهورية غينيا الاستوائية، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، لنعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وصادق المواساة، مع تمنياتنا للمصابين بالشفاء العاجل".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس محمد عبدالله محمد فرماجو رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية، في وفاة الرئيس الأسبق علي مهدي محمد. وقال الملك المقدي: "تلقينا ببلاغ الأسى نبأ وفاة فخامة رئيس جمهورية الصومال الفيدرالية الأسبق علي مهدي محمد، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى، أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته